

المعاملة الضريبية لنشاط المقاولات في ظل قانون القيمة المضافة

تمهيد:

يعتبر نشاط المقاولات من أهم الأنشطة الاقتصادية في جميع بلدان العالم ، ولهذا النشاط طبيعة تميزه عن كافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، فهو يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها:

- 1 طول فترة تنفيذ العمليات والتى قد تصل إلى عدة سنوات طويلة مما يزيد من مخاطر تنفيذ العمليات ، و تعرض شركات المقاولات إلى عوامل التغيير في تكاليف التنفيذ، و التأخير في الميعاد المحدد مما يعرض المنشأة إلى غرامات التأخير كما يؤدي إلى ضعف السيولة ولجوء الشركات للاقتراض.
- 2 تعدد انشطة شركات المقاولات والتنفيذ في موقع مختلف يحددها العميل.
- 3 اسناد بعض الأعمال إلى مقاولي الباطن لطبيعة الأعمال قد تتطلب خبرات فنية متخصصة لا تتوافر لدى المنشأة أولاً تزيد المنشأة الالتزام بها، أو أنه من غير الاقتصادي تولى تنفيذ جميع أعمال عقد المقاولات بنفسها....
- 4 قيام المقاول بتحديد حجم الأعمال المنجزة في ضوء ما تم فعلاً من الأعمال المتعاقد عليها سواءً كانت نسبة من إجمالي العقد أو إتمام مرحلة أو طوابق أو مسافات تم تنفيذها.

وعادة ما تصدر المستخلصات بشكل مجتمع بحيث يتضمن أحد مستخلص كافة الأعمال التي تمت منذ البدء في تنفيذ المقاولة حتى تاريخ المستخلص ، وهذه خاصية لا نجدها في أية أنواع أخرى من الفواتير.

ونظراً لما يمثله نشاط المقاولات من أهمية كبيرة حيث يمثل قطاع هام من القطاعات المؤثرة في الدولة سواء من حيث المساهمة الفعالة ل البنية التحتية وحجم رؤوس الأموال الضخمة المستمرة بها وحجم العمالة المشغلة بهذا القطاع ، وما يمثله هذا النشاط من أهمية خاصة في حصيلة مصلحة الضرائب، وما يتصل به من احتواه على مدخلات هامة ومتعددة ، وبالتالي تعدد وجهات النظر حول علاقة نشاط المقاولات بضريبة القيمة المضافة الصادرة بالقانون رقم (67) لسنة 2016 ومن قبلها قانون ضريبة المبيعات الملغي رقم (11) لسنة 1991 وتعديلاته، لذا كان لزاماًً أعداد مبحث مستقل يتناول المعالجة الضريبية لنشاط المقاولات في ظل قانون القيمة المضافة رقم (67) لسنة 2016.

ونتناول في هذا البحث بمشيئة الله القواعد والأسس والتعليمات التي تنظم المعاملة الضريبية لهذا القطاع الكبير والهام في ظل قانون القيمة المضافة، وإستكمالاً لشمول البحث أفردنا في نهايته أهم الكتب والتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب وبعض المديريات المالية وتعلق بالرد على الاستفسارات المثارة بشأن المعاملة الضريبية لنشاط المقاولات في ظل قانون القيمة المضافة.

اللهم يارب اقبل العمل مع قلته، والجهد مع ضالته، والسعى مع ثوابه ، عز جاهك، وجل ثناؤك، لا إله إلا أنت سبحانه عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الماده العلمية

رقم الصفحة	البيان	م
(5)	أهم الملامح الرئيسية لمعاملة الضريبية لنشاط المقاولات فى ظل قانون ضريبة المبيعات رقم (11) لسنة 1991 وتعديلاته الملغى	1
(5)	سعر الضريبة المستحقة على نشاط المقاولات	2
(6)	تسجيل نشاط المقاولات بمصلحة الضرائب المصرية	3
(7)	الواقعة المنشئة للضريبة على نشاط المقاولات	4
(10)	وعاء الضريبة على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء	5
(18)	المتحمل بعاء الضريبة على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء	6
(19)	الجهة المختصة بسداد ضريبة الجدول على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء	7
(20)	المعاملة الضريبية للعقود المبرمة قبل صدور قانون القيمة المضافة وظل تنفيذها سارية بعد صدوره	8
(22)	خصم وتسوية الضريبة على المدخلات فى نشاط المقاولات	9
(24)	المعاملة الضريبية للأنشطة التى تزاولها شركات المقاولات	10
(25)	الإقرار عن ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة	11
(25)	الأعمال التى تدرج تحت خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء وتت خضع للفة 5%	12
(32)	المعاملة الضريبية للسلع المصنعة والخدمات المرتبطة بنشاط المقاولات	13
(35)	المعاملة الضريبية لمقاول الباطن	14
(38)	المعاملة الضريبية للسلع المصنعة والخدمات المؤداة بمعرفة شركات المقاولات لجهات الأعفاء	15

(42)	المعاملة الضريبية للسلع وأعمال المقاولات والصيانة التي تؤديها شركات المقاولات للمشروعات المقامة داخل المنطقة الحرة	16
(43)	المعاملة الضريبية للسلع والخدمات التي تصدرها شركات المقاولات للخارج	17
(43)	المعاملة الضريبية لاللات والمعدات الرأسمالية التي تستخدم في نشاط المقاولات	18
(45)	المعاملة الضريبية للسلع الجديدة التي تشتريها شركات المقاولات ثم تقوم ببيعها	19
(47)	المعاملة الضريبية لخدمات المقاولات والتشييد والبناء في شركات الاستثمار العقاري	20
(49)	المعاملة الضريبية لخدمات المقاولة وأعمال الصيانة التي تؤديها شركات المقاولات لدور العبادة	21
(49)	القيمة التي يجب الإقرار عنها في شركات المقاولات في حال التعامل بين أشخاص مرتبطة	22
(50)	المعاملة الضريبية لمقابل خدمات الحراسة المسدد لشركات المقاولات بعد الأسلام الابتدائي	23
(50)	المعاملة الضريبية في حالة تعاقد شركات المقاولات مع الخدمات المهنية أو الاستشارات الخارجية	24
(51)	المعاملة الضريبية للمعونة الأجنبية الواردة للمشروع التي تقوم بتنفيذ شركة المقاولات	25

وفيما يلى شرح تفصيلي لكل موضوع على حده:

أولاً- أهم الملامح الرئيسية للمعاملة الضريبية لنشاط المقاولات في ظل قانون ضريبة المبيعات رقم (11) لسنة 1991 وتعديلاته الملغى:

- (1) يعتبر تقديم المستخلص هو الواقعة المنشأة للضريبة باعتباره الفاتورة المصدرة ، على أن يتم السداد وفقاً للإقرارات الشهرى.
- (2) يعتبر المقاول من الباطن مسديداً للضريبة اذا كان العقد الذي يعمل من خلاله قد سدد عنه الضريبة بمعرفة المقاول العمومي، وعليه الالتزام بتقديم الإقرارات طبقاً للقانون موضحاً به سابقة سداد الضريبة بواسطة المقاول العمومي، وعليه فان مقاول باطن لا يعتبر مخاطباً بحكم القانون(ضريبة المبيعات) بشان تحصيل ضريبة ولكن بشرط تقديم ما يثبت ان المقاول العمومي قام بسداد الضريبة.
- (3) في حالة قيام مقاول الباطن المتخصص بأى عملية تعاقد مباشر مع المالك أو متلقى الخدمة يعتبر مقاول عمومي ويلتزم بسداد الضريبة بأقراراته الشهري.
- (4) تعتبر خدمات التصليح - الصيانة- التركيب- المقاولة - النقل..إذا تم تأديتها للغير تعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات بفئة 10% من قيمة الخدمة المؤداة.
- (5) في حالة بلوغ المنشأة حد التسجيل المنصوص عليه بقانون ضريبة المبيعات وهو 54 ألف جنيه خلال السنة أو في جزء منها يتبعها التسجيل بضريبة المبيعات.
- (6) يتم المحاسبة عن خدمة المقاولة طبقاً للشروط والضوابط الواردة بمنشور عام وزارة المالية (مصلحة ضرائب المبيعات) رقم 5 لسنة 1994 بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات بشأن ضريبة المبيعات .

ثانياً- سعر الضريبة المستحقة على نشاط المقاولات:

تنتوء الأنشطة التي تمارسها بعض شركات المقاولات ، ويمكن إجماليتها في أعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب)، أعمال تصنيع مستلزمات المقاولة، أعمال خدمات التركيب

والمصنوعيات، أعمال التوريد... وفيما يلى سعر ضريبة القيمة المضافة المستحقة على كل نشاط على حده:

- أعمال المقاولات والتشييد والبناء "توريد وتركيب" تخضع لضريبة الجدول بفئة 5% من القيمة وفقاً لنص المسلسل رقم (9) البند أولاً من سلع وخدمات الجدول فقط من الجدول المرافق للقانون .

- أعمال التوريد وحدها أو التركيب وحدها تخضع للسعر العامل للضريبة وهو حالياً 14% وفقاً لنص المادة رقم (3) من القانون.

- تصنيع مستلزمات المقاولة (بخلاف السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون والسلع المعفاه) تخضع للسعر العام للضريبة وهو حالياً 14% وفقاً لنص المادة رقم (3) من القانون.

ثالثاً- تسجيل نشاط المقاولات بمصلحة الضرائب المصرية:

- طبقاً لأحكام المادة الأولى من مادة التعريف الواردة بقانون القيمة المضافة والمادة رقم (41) من نفس القانون تعتبر أعمال مقاولات التشيد والبناء (توريد وتركيب) من الأنشطة التي لا تخضع لحد التسجيل لأنها من الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون (البند أولاً من سلع وخدمات الجدول فقط ، ولهذا فكافحة المقاولين (مقاول عام – مقاول باطن) مخاطبين بأحكام القانون ، ويتبعن عليهم التقدم للتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم...).

- فى حالة أقتصار نشاط المقاولات على أعمال تصنيع مستلزمات المقاولة (بخلاف السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون) أو أعمال التوريد أو أعمال التركيب والمصنوعيات كل منها بمفرده ، فإن الأمر يتطلب تسجيله بالمصلحة بشرط أن تبلغ أو تجاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاه منها خلال الأثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ 500ألف جنيه، وكل من بلغت مبيعاته حد التسجيل(500ألف جنيه) فى أى جزء من السنة بعد بداية تطبيق القانون وفقاً لنص المادة (16) من القانون.

رابعاً-الواقعة المنشئة للضريبة على نشاط المقاولات:

- هناك بعض الخدمات ذات طبيعة مستمرة تؤدي بصفة منتظمة دون إنقطاع فتحصل قيمتها بموجب فواتير أو مستخلصات تصدر في مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة، مثل ذلك خدمات المقاولات وخدمات الاتصالات التليفونية، وقد أقرت المادة رقم (33) من القانون أن الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة هي واقعة إصدار الفاتورة حتى ولو كان تالياً لاداء الخدمة ، كما يتضح من نص المادة المذكورة والى تنص على:

"يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات".

وقد نصت المادة رقم (43) من اللائحة التنفيذية بشأن تطبيق المادة رقم (33) من القانون على أنه في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها.

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:

١. خدمات الاتصالات والفاكس.
٢. خدمات مقاولات التشييد والبناء.
٣. خدمات النظافة والحراسة.
٤. خدمات نقل البضائع والمواد.

بموجب نص المادة سالفة الذكر يعتبر إصدار المستخلص هو الواقعة المنشئة للضريبة على خدمات مقاولات التشييد والبناء (توريد وتركيب) ، بإعتبار هذه الخدمات من قبيل الخدمات ذات

الطبيعة المستمرة ، ومن ثم تستحق ضريبة القيمة المضافة عند صدور المستخلص واعتماده من المهندس الاستشاري ، وبالتالي لا يسرى على خدمة المقاولة الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون القيمة المضافة الذى جعل واقعة البيع أو أداء الخدمة أو ثمن السلعة أو الخدمة أو جزء منها أيهما أسبق كواقعة منشأة للضريبة.

- فى حالة تصنيع مستلزمات المقاولة أو القيام بأعمال التركيب أو أعمال التوريد فإن الواقعة المنشأة للضريبة هى واقعة البيع أو أداء الخدمة أو ثمن السلعة أو جزء منها أيهما أسبق وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون القيمة المضافة.

هل تستحق ضريبة القيمة المضافة على الدفعات المقدمة المسددة لشركات المقاولات؟

جرى العرف على أن تنص العقود المبرمة بين جهة الإسناد والمقاول على صرف دفعات مقدمة في مقاولات الأعمال بغرض تزويد مشروع المقاولة بالمعدات والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية طبقاً لشروط العقد وذلك قبل بدء التنفيذ.

وقد أستقر الأمر على أنه فى حالة حصول شركة المقاولات على دفعة مقدمة من جهة الأسناد أو قامت بتنفيذ الأعمال قبل إصدار المستخلص، فلا يتغير عليها الأقرار عن قيمة هذه الدفعة المقدمة أو الأعمال المنفذة فى ذات الشهر الذى حصلت فيه على الدفعة أو بتنفيذ الأعمال على النحو المتبوع فى السلع والخدمات العادية، لأن الواقعة المنشأة للضريبة على القيمة المضافة كما سبق القول فى الخدمات ذات الطبيعة المستمرة هي إصدار المستخلص الذى يعد بمثابة الفاتورة ، وتستحق الضريبة على قيمة المستخلص المعتمد من الأستشارى فقط وليس على كامل قيمة التعاقد (هذه المعالجة كانت سارية أيضاً فى ظل قانون ضريبة المبيعات الملغى ..).

هل تستحق ضريبة القيمة المضافة على قيمة التشوينات الموردة بمعرفة مقاول العملية؟

التشوينات هي المواد الخام التي تكون مخزنة داخل الموقع تمهدأ لاستخدامها فى أعمال

الإنشاءات ، ومنها ما تكون تكلفة كبيرة جداً مثل حديد التسليح وكابلات الكهرباء ، ولذلك فإنه في كثير من الأحيان يطلب المقاول دفعه مالية من المالك نظير تلك التشوينات في الموقع لحين إستخدامها ، ويتم إدراج تلك التشوينات بالكيفية المتفق عليها في التعاقد ، وغالباً ما يكون الإتفاق بين المالك والمقاول على حساب نسبة صرف التشوينات في المستخلصات (75%) من سعر المواد الخام نفسها ، ويتم أظهار هذه التشوينات بمستخلصات الأعمال في خانة في آخر كل مستخلص تسمى خانة التشوينات، تزداد بمقدار التشوينات الجديدة وتختفي بقيمة التشوينات التي يتم تحويلها إلى أعمال....، وقد استقر الأمر على أن هذه التشوينات تأخذ حكم الدفعات المقدمة في المعاملة الضريبية لقيمة المضافة السابقة توضيحاً من قبل ، ومن لا يستحق عنها ضريبة قيمة مضافة.

هل تسرى ضريبة القيمة المضافة على المبالغ (السلف) التي تصرف من تحت حساب المستخلص من قبل جهات الأسناد إلى مقاول العملية ؟

في بعض الحالات تقوم جهات الأسناد بصرف مبالغ للمقاول المنفذ لعملية التعاقد من تحت حساب المستخلص المعتمد من جهة الأسناد وذلك بسبب عدم توافر السيولة الكافية لدى جهة الأسناد أولأى أسباب أخرى... وقد استقر الأمر بالصلحة على أنه في حالة قيام المقاول بتنفيذ أعمال مقاولات فعلاً واردة بمستخلص معتمد من مستشاري وتسليم مبالغ (سلف) تحت حساب هذه الأعمال مقابل مستند سداد يعد واقعة منشئة للضريبة المستحقة على تلك الأعمال ، و تستحق بشأنه الضريبة في حدود هذه المبالغ ، على أن يتم إجراء التسوية الازمة عند إصدار المستخلص الفعلى وإعتماده من الجهة المختصة.(المصدر: تعليمات عموم (32) ضبط التحصيل في المواعيد المحدد لخدمة المقاولات في 18/11/2001).

مثال عملى على الواقعه المنشئه للضريبيه على خدمات المقاولات:
تعافت جهة إسناد مع مقاول على إنشاء مبنى إداري بمبلغ مليون جنيه خلال عامين مع

صرف دفعه مقدمة 15% تخصم من المستخلصات التالية بنفس القيمة.....

- عند صرف الدفعه المقدمة وقدرها = $150000 = \%15 \times 1000000$ لا يستحق عنها ضريبه قيمة مضافة.

- عند تقديم المستخلص رقم (1) ول يكن قيمته 300000 جنيه - 45000 (15% دفعه مقدمة) = 255000 ج ، فإنه سيتم فرض الضريبه على الأعمال الفعلية المنجزة قبل إستبعاد الدفعه المقدمة وقدرها 300 ألف جنيه وليس على صافه قيمة المستخلص البالغ 255000 ج. قيمة الضريبه المستحقة=300ألف جنيه×5% (فئة الضريبه على خدمة المقاولة)=15ألف جنيه.

خامساً- وعاء الضريبه على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء:

يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبه الجدول على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الأسناد أو تم توريدتها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن، ويتم حساب هذا الوعاء على قيمة الأعمال المنفذة خلال الفترة الواردة المستخلص قبل خصم الاستقطاعات والجزاءات والدمغة الهندسية والمبالغ المخصومة تحت حساب الضريبه ..ويثار التساؤل عن مدى جواز اعتبار الخصومات والمبالغ التالية من قبيل العناصر المكونة للوعاء الذي تحسب على أساسه ضريبه الجدول على خدمة المقاولة:

(1) أعمال الجسات وتحليل التربة:

- إن أعمال جسات وأبحاث تحليل التربة والتى يتضمنها عقد المقاولة تعد عنصراً من عناصر حساب القيمة لأغراض الضريبه لا يجوز استبعاده ، أى تخضع لقواعد وأسس المحاسبة عن خدمة المقاولة بفئة 5%.

- إذا تم أداء أعمال الجسات بصفة منفردة مستقلة بذاتها عن عقد تنفيذ المقاولة بإستخدام أجهزة أو معدات خاصة للغير تخضع للضريبه على القيمة المضافة بفئة 14% من قيمة الخدمة، هذا وقد سبق للمصلحة أصدار كتاب البحث المؤرخ 30/6/2004 بما يفيد بأن أعمال الحفر والجسات

للتربة التي تتم باستخدام الالات والمعدات تخضع للضريبة (حالياً بـ 14%) لعدم وجود توريدات وذلك بإعتبارها خدمة..

(2) خدمة الضمان:

- إذا وردت خدمة الضمان ضمن عقد المقاولة فتخضع لقواعد وأسس المحاسبة عن خدمة المقاولة ، بمعنى خضوع الأعمال المنفذة شاملة قيمة الضمان لخدمة المقاولة بـ 5%.
- إذا وردت خدمة الضمان بصفة منفصلة عن عقد تنفيذ المقاولة، فيتم أحتساب الضريبة على خدمة الضمان بواقع 14% من قيمة الخدمة...

(3) غرامة التأخير:

غرامات التأخير التي تقوم الجهات بحسابها على بعض المقاولين طبقاً للعقود المبرمة معهم ، يتعين إستبعادها من الوعاء عند حساب الضريبة على خدمة المقاولة ، ذلك لأن هذه الغرامة عبارة عن علاقة تعاقدية بين الجهة والمورد أو المقاول لا دخل للمصلحة بها، وبهذا المعنى ذهب كتاب الأدارة العامة للبحوث الفنية المؤرخ 25/9/2016،.... بناءً على ما تقدم يكون وعاء القيمة الخاضع للضريبة هو المبالغ المدفوعة بعد إستبعاد غرامات التأخير.

(4) تعويضات " فروق الأسعار":

فروق الأسعار هي مبالغ تقوم جهة الإسناد بصرفها أو خصمها من مستحقات المقاول (المتعاقد) معها عند التغيير في أسعار مواد البناء والأجور المستخدمة في تنفيذ الأعمال طبقاً للاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للمتعاقد (المقاول) الحصول على فروق الأسعار بالزيادة في ثلاثة حالات إذا توافرت الضوابط الخاصة بكل حالة وهي

الحالة الأولى: ارتفاع التسيرة الجبرية للخامات الأساسية لمواد البناء .

الحالة الثانية: وجود شرط للمتعاقد يخول له الحصول على فروق أسعار.

الحالة الثالثة: إمتداد العقد لسبب يرجع إلى جهة الأسناد وإرتفاع الأسعار خلال تلك الفترة.

وقد أستقر الأمر بالمصلحة على أن المبالغ المنصرفة للمقاولين من جهات الإسناد كتعويض لهم عن الزيادة في الأسعار تدخل ضمن وعاء القيمة عند حساب الضريبة على خدمة المقاولات وتخضع لنفس أحكام العقد..(عموم رقم "3" في 20/5/2004).

وتؤكدأً لنفس الموضوع أصدرت الإدارية العامة للبحوث الفنية التعليمات رقم (16) لسنة 2013 والتي تفيد بأن التعويضات " فروق الأسعار" التي وردت بعقود المقاولات بعد صدور القانون رقم (5) لسنة 2005 بتعديل قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 في ضوء نص المادة رقم (22) مكرر (1) من قانون المناقصات والمزايدات .. تتدرج ضمن وعاء ضريبة المقاولة كجزء من القيمة وتخضع للضريبة العامة على المبيعات(حالياً القيمة المضافة).

وماذا بشأن المعاملة الضريبية للتعويضات الصادرة بالقانون رقم(84) لسنة 2017؟
بالنسبة للتعويضات في عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادرة بالقانون رقم (84) لسنة 2017 ، وما تضمنه من اختصاص اللجنة العليا للتعويضات بوضع أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة عن فى الفترة من 1/3/2016 حتى 12/12/2016، والتي ترتب عليها الاخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات وتلقى الخدمات السارية خلال تلك الفترة وذلك عن الأعمال التي يتم تنفيذها بدءاً من 1/3/2016 حتى نهاية تنفيذ العقد..... لا تدخل ضمن وعاء ضريبة خدمة المقاولة عند حساب الضريبة وذلك للأسباب التالية:

(1) التعليمات رقم (7) لسنة 2006 الصادرة عن قطاع البحث والسياسات الضريبية في 14/3/2006 والتي تفيد بأن المبالغ التي تصرف للمقاولين تطبيقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (1864) لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (229) لسنة 2004 وذلك تعويضاً عن ارتفاع أسعار المواد الداخلة في عقود المقاولات لتدخل ضمن وعاء ضريبة خدمة المقاولة

عند حساب الضريبة طبقاً لأحكام المنشور رقم (5) لسنة 94 بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات.

(2) أن التعليمات رقم (16) لسنة 2013 السابق الأشارة أعلاه قد ذكرت في الفقرة الثانية إلى أن التعويضات "فروق الأسعار" التي وردت بعقود المقاولات بعد صدور القانون (5) لسنة 2005 تختلف اختلافاً كلياً عن التعويضات الواردة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم (1864) لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (229) لسنة 2004 الصادر بشأنهما تعليمات المصلحة رقم (7) لسنة 2006.

وماذا بشأن المعاملة الضريبية للتعويضات النقدية الأخرى التي تصرف لمقاول العملية وهي:

(أ) التعويضات المنصرفة لمقاول نتيجة التأخير في صرف قيمة المستخلصات المستحقة لمقاول:
تنص بعض عقود المقاولات المبرمة بين جهة الإسناد والمقاول على استحقاق الأخير تعويضات نقدية في حالة تأخير جهة الإسناد في صرف قيمة المستخلصات المستحقة لمقاول عن فترات محددة "بعض العقود يستبدل فيها التعويضات النقدية بإضافة مدد تأخير إلى مدة تنفيذ العملية"، ويعد هذا التعويض المنصرف بمثابة إيراد لمقاول غير ناتج عن زيادة حجم الأعمال ولا يمثل أعمال منفذة فعلياً وإنما يرجع ذلك إلى الظروف التمويلية لجهة الإسناد ولا يندرج التعويض المنصرف ضمن وعاء خدمة المقاولة الذي تحسب على أساسه ضريبة القيمة المضافة... وهذا الرأى لا يخالف نص المادة رقم (10) من القانون لأن القيمة المدفوعة فعلاً ترتبط أرتباطاً وثيقاً بالمبالغ التي تحصل من المشتري أو متلقى الخدمة بمناسبة بيع السلعة أو أداء الخدمة، وهذا غير متوافر في هذه التعويضات وغيرها وذلك على النحو الموضح بالبند الثاني من المادة المذكورة...

(ب) التعويضات نتيجة الظروف الطارئة:

تستحق بعض التعويضات إذا كانت هناك حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو كانت بسبب جهة إدارية أخرى غير الجهة المتعاقد معها أو أي عمل إنساني آخر من شأنه أن يؤثر

على الأعمال ، وتطرأ تلك الظروف خلال مدة تنفيذ العقد ولم تكن في حساب المتعاقد عند إبرامه العقد ولا يملك لها دفعاً أو ردًا ومن شأنها أن تنزل بالمقاول خسارة فادحة تختلف معها اقتصadiات العقد خلا جسيماً...

و هذه التعويضات نتيجة الظروف الطارئة هو تعويض عن خسائر وليس عن أعمال منفعة وبالتالي لا تدرج تلك التعويضات المنصرفة ضمن وعاء خدمة المقاولة الذى تحسب على أساسه ضريبة القيمة المضافة.

(ج) التعويضات نتيجة السرقات والاختلاسات:

تستحق بعض التعويضات للمقاول نتيجة السرقات والاختلاسات والتي تصرف بمعرفة جهة الإسناد إذا كانت ملتزمة وفقاً للتعاقد على توفير الحراسات للمواد الخام والتشوينات أو المعدات المستخدمة في التنفيذ، وتصرف أحياناً من شركات التأمين الخاصة بذلك.....

و تعويضات السرقات والاختلاسات هذه تعتبر من قبيل تعويض الخسائر وليس أعمال منفعة ، وبالتالي لا تدرج هذه التعويضات المنصرفة ضمن وعاء خدمة المقاولة الذى تحسب على أساسه ضريبة القيمة المضافة.

(5) خدمات التدريب:

خدمات التدريب على أطلاقها معفاة من الضريبة ، أما إذا وردت تحت أي مسمى متعلق ببيع السلعة أو بتأدية الخدمة (عقد المقاولة على سبيل المثال) أصبح خاضع للضريبة، فتدخل ضمن وعاء قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ولا ينطبق عليها الأعفاء(كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية المؤرخ 30/1/2017).

(6) خدمة النقل:

فى حالة وجود قيمة النقل داخل عقد المقاولة فلا تستبعد من قيمة عقد المقاولة عند حساب ضريبة المبيعات (حالياً ضريبة القيمة المضافة) على خدمة المقاولة مثل أي سلعة داخلة فى القيمة الكلية للعقد ..(خطاب البحوث الضريبية المؤرخ 2/2/2002).

7) المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون رقم (٩١) لسنة 2005 وتعديلاته :

الخصم الضريبي المنصوص عليه بقانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة 2005 وتعديلاته لا يتم إلا على المبالغ المدفوعة والتي تحسب على قيمة الخدمات المؤداة قبل إحتساب ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى تأكيداً لمبدأ أنه لا ضريبة على ضريبة وفقاً لما أنتهت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها الصادرة فى ٢٣/٤/١٩٩٥ ملـ رقم ٥٠٢/٣٧.

فيما يلى بعض المعادلات التى يسترشد بها فى تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه إحتساب المبالغ المخصومة تحت الحساب الضريبة على الدخل وغيرها:

- قيمة الإيراد غير شامل ضريبة القيمة المضافة = قيمة المستخلص شامل الضريبة $\times \frac{105}{100}$.
- قيمة الإيراد شامل الضريبة على القيمة المضافة = قيمة المستخلص غير شامل الضريبة $\times \frac{100}{105}$.
- قيمة ضريبة القيمة المضافة لمستخلص شامل ضريبة القيمة المضافة = قيمة المستخلص شامل الضريبة $\times \frac{105}{5}$.
- قيمة ضريبة القيمة المضافة لمستخلص غير شامل ضريبة القيمة المضافة = قيمة المستخلص شامل الضريبة $\times 5\%$.

(8) العلاوات الأضافية المنصرفة للمقاولين من جهات الأسناد:

تعقد بعض الجهات الحكومية على بعض عمليات المقاولات كإنشاء المباني ويتم إعداد مقاييس معدة سلفاً بالكميات والأسعار إلا أنه لدى التعاقد على أعمال بعد مرور فترة زمنية على نفس المقاييس فإن الأسعار تزيد عن الأسعار المدرجة بتلك المقاييس وبدلاً من تعديل الأسعار بالمقاييس بكل بند فإنه يتم إسناد تلك الأعمال مع إضافة علاوة تقابل الزيادة في التكاليف والأسعار في الوقت الحالي، ويصدر بهذه العلاوات قرار من الجهة المختصة وتكون متاحة وينص عليها بالتعاقد ويتم ذلك في حالة الأعمال المتكررة على تلك المقاييس وفي غالب

الأحوال تسد ذلك الأعمال بالأمر المباشر.

وتعد العلاوة بذلك هي تعديل للسعر يسري على جميع أسعار البنود الواردة بالمقاييس وليس بندًا بعينه، وهي تختلف بذلك عن فروق الأسعار التي يتم تحديد معاملات خاصة بها في بداية التعاقد ولكنها غير معلومة القيمة إلا عند الانتهاء من الأعمال "عند صدور نشرة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء" أو أي مقاييس يتم الاتفاق عليه كما أن فروق الأسعار قد تكون بالسابك كما أنه يمكن أن يجمع بين تلك العلاوة وفروق الأسعار.

في ظل التعريف السابق فإن العلاوة هي جزء أصيل من القيمة الكلية للعملية وليس تعويض يدفع للمقاول ويجب المحاسبة عن الأعمال متضمنة تلك العلاوة وعدم اغفالها والتأكد من أن المستخلصات الجارية والختامية قد تضمنت تلك العلاوة وذلك وفقاً للتعاقد بين المقاول وجهاه الأسناد، ومن ثم تخضع للمحاسبة الضريبية.

مثال عملى على العلاواتضافية المنصرفة للمقاولين من جهات الأسناد :

تم إسناد أعمال إنشاء إحدى المدارس إلى المقاول (س) من هيئة الأبنية التعليمية وذلك بقيمة تعاقدية بمبلغ 2 مليون، وتعد مقاييس الأعمال جزء لا يتجزأ من التعاقد، وكانت مقاييس الأعمال تشتمل علاوة اضافية %5 :

تم تقديم ختامى الأعمال وكانت بياناته على النحو التالي:

بنود الأعمال	2320000 جنيه
+علاوة اضافية	<u>116000</u> جنيه
الاجمالى	2436000 جنيه

$$\text{قيمة ضريبة القيمة المضافة} = \text{قيمة الأعمال} \times \text{فئة الضريبة}$$
$$= 2436000 \times \%5 = 121800 \text{ جنيه}.$$

(9) العلاوات التشجيعية المنصرفة للمقاولين من جهات الأسناد:

بعض المشروعات ذات الأهمية لدى جهة الإسناد والتي تتطلب التنفيذ في مواعيد محددة ورغبة منها في استلام المشروع المنفذ قبل تلك المواعيد بفترة كافية فإنها تحفز المقاول على الانتهاء

منه قبل المواجه المتفق عليها بالعقد وذلك من خلال صرف علاوة تشجيعية كنسبة من الأعمال المنفذة أو مبلغ محدد مرتبط بمواعيد وتوقيتات الاستلام.

وفي غالب الأحوال يتم صرفها في نهاية الأعمال مع المستخلص الختامي أو بعد استلام المشروع وإجراء تجارب السلامة والاطمئنان على المشروع وتصرف بشكل منفصل وهي بذلك تعد من قبيل المكافأة.

ونرى (**الأمر قابل للمناقشة**) إذا نص في التعاقد المبرم بين جهة الأسناد والمقاول على صرف علاوة تشجيعية (نسبة أو قيمة) في حالة تنفيذ الأعمال قبل المواجه المتفق عليها ، ففي هذه الحالة يقوم المقاول في محاولة منه لتنفيذ الأعمال قبل المواجه المحددة بتحمل أسعار أعلى في الخامات المستخدمة وأجور إضافية أعلى من المعدلات الطبيعية للعمل وورديات متأخرة وإهلاك للمعدات المستخدمة، وبالتالي فإن العلاوة في هذه الحالة تعد تعويضاً عن انخفاض هامش ربح المقاول في العملية ، وجزءاً من القيمة الكلية للعملية الخاضعة، وبالتالي تدرج هذه العلاوات المنصرفة ضمن وعاء خدمة المقاولة الذي تحسب على أساسه ضريبة القيمة المضافة وذلك وفقاً لنص البند رقم "2" من المادة رقم (10) من القانون الذي ينص على أن القيمة الواجب الأقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن تتضمن المبالغ الآتية:

"المبالغ التي يتم تحصيلها من المشترى أو متلقى الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات".

(10) التوريدات السلعية بمعرفة جهات الأسناد لمشروع العملية:

قد تتضمن العقود المبرمة بين جهة الأسناد والمقاول على التزام جهة الأسناد بتوفير بعض مستلزمات مشروع العملية، وقد استقر الأمر بالمصلحة على الآتي:

- في حالة وجود توريدات سلعية بمعرفة جهة الأسناد يراعى إضافة قيمة هذه التوريدات إلى أجمالي الأعمال وصولاً للوعاء الذي تحسب على أساسه ضريبة القيمة المضافة على خدمة المقاولة.

- فى حالة وجود توريدات محلية أو أجنبية مشتراه من قبل جهة الأسناد يجب التأكد من إدراجها ضمن بنود المقاولة وإخضاع كامل المقاولة للفئات المقررة..

(11) خصم أولوية العطاء:

إذا تبين أن هناك خصومات مستحقة على مقاول العملية نتيجة تنفيذ مبدأ أولوية العطاءات بين جميع المقاولين المتقدمين لنفس العملية طبقاً للمادة رقم 82 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ، فإنه يعتد بهذا الخصم من القيمة الكلية للأعمال المنفذة عند حساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على خدمة المقاولة ، لأنه في حقيقة الأمر يعتبر تخفيضاً لوعاء حساب ضريبة الجدول على خدمات مقاولات التشييد والبناء ، ومن ثم يتعين حساب ضريبة الجدول على صافي قيمة الأعمال المنفذة بعد خصم "أولوية العطاء"

مثال توضيحي:

تم تقديم ختامى الاعمال وكانت بياناته على النحو التالي:

بنود الأعمال 668000 جنيه

- خصم أولوية العطاء (7000) جنيه

صافي الأعمال 661000 جنيه

قيمة ضريبة القيمة المضافة على خدمة المقاولة = صافي الأعمال × فئة الضريبة
$$= 661000 \times 5\% = 33050$$
 جنيه.

سادساً. المتحمل بعبء الضريبة على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء:

بداية المستفيد من الخدمة (متلقى الخدمة) أو مستهلك السلعة هو الذى يتحمل بقيمة ضريبة القيمة المضافة، هذا وقد أصدرت مصلحة الضرائب التعليمات رقم (13) لسنة 2006 بتاريخ 12/7/2006 بخصوص متى يتحمل عبء الضريبة العامة على المبيعات(ضريبة القيمة المضافة حالياً) فى خدمات مقاولات التشييد والبناء إنتهت إلى ما يلى:

- فى حالة سكوت عقد المقاولة عن النص على أن ثمن المقاولة شامل الضريبة العامة على

المبيعات(حالياً الضريبة على القيمة المضافة)، ففى هذه الحالة يتحمل عبءها المستفيد من الخدمة (جهة الإسناد).

-فى حالة نص العقد على أن الأسعار تشمل الضريبة العامة على المبيعات(حالياً الضريبة على القيمة المضافة) ، ففى هذه الحالة يكون متتحمل عبء الضريبة هو مؤدى الخدمة (المقاول).

سابعاً-الجهة المختصة بسداد ضريبة الجدول على خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء:

- للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإداره المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة لها سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤدah لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول.

كما يتعين عليها سداد الضريبة الأضافية التي تستحق نتيجة تأخرها فى أداء ضريبة الجدول فى المواعيد المحددة، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية (مادة رقم "76" من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة).

تنوية:

(1) طريقة السداد السابقة تقتصر فقط على ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء، أما أعمال التوريدات بمفردها أو التركيبات بمفردها أو تصنيع مستلزمات المقاولة فالملكلف بتوريدها مؤدى الخدمة أو منتج السلعة الذى يتعين عليه توريد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليهم طبقاً لأحكام المادة "31" من القانون.

(2) الإعفاء من الضريبة الأضافية: إن عدم إلزام المقاولين بالضريبة الأضافية لا يكون إلا

للمقاولين المتعاملين مع الجهات الحكومية دون غيرها من جهات الإسناد نظراً للأعتبارات القانونية والمالية والإدارية التي تحكم هذه الجهات ويكون عدم المطالبة بالضريبةضافية عن ضريبة المبيعات المستحقة عن أعمال المقاولات يكون ...

- بخلاف الجهات الحكومية المنصوص عليها بالبند السابق يلتزم المسجل (مؤدى خدمة المقاولة) بأداء حصيلة ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء وذلك بصفة دورية للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه بالمادة رقم (14) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الأئحة التنفيذية...(الفقرة الأولى من المادة رقم "31" من قانون القيمة المضافة)

ثامناً-المعاملة الضريبية للعقود المبرمة قبل صدور قانون القيمة المضافة وظل تنفيذها سارية

بعد صدوره:

قد تبرم المنشآت عقوداً لتوريد سلع وخدمات قبل مدة طويلة من توريد السلعة أو تقديم الخدمات، وتحدد هذه العقود مقابلاً لاتضاع في اعتبارها تغيرات المستقبل، ولذا فمن العدل أن لا تفرض الضريبة على العقود التي بدأء في تنفيذها قبل إعلان مشروع قانون القيمة المضافة أو صدوره لأنها لم تكن خاضعة من قبل ، أو لأن القائم على تنفيذها لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة، لهذا نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على:

"تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عباء الضريبة أو تعديلها"

وقد جاءت عبارة المشرع بصيغة آمرة (تعديل العقود) لمنع الخلاف الذي ثار حول مدى أحقيـة الشركات في تعديل العقود بسبب زيادة الضريبة غير البـاشـرة عليها، لذلك قرر المـشـرع الضـريـبي إـلـازـامـ الجـهـةـ المـتعـاقـدةـ معـ الشـركـاتـ المـكـلـفـةـ بـالـضـرـيبـةـ بـتـعـدـيلـ العـقـودـ بـمـاـ يـنـتـاسـبـ معـ زـيـادـةـ عـبـاءـ

الضريبي المفروض بقانون الضريبة على القيمة المضافة.^(١)

هذا وقد بيّنت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون أنه يقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون، ويكون تعديل أسعار العقود ذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد.

في ضوء النصوص السابقة يتعين تعديل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون، وعليه بالنسبة لخدمة المقاولة وهي من العقود المستمرة إذا اتضح من الفحص أن عقد المقاولة قد أبرم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وأمتد تنفيذه إلى ما بعد صدور هذا القانون ، فتخضع المبالغ المقر عنها بالمستخلصات والمعتمدة من المهندس الاستشاري بعد صدور القانون للضريبة على القيمة المضافة، فالتعديل هنا يتعلق بالأعمال المنفذة والى أدبيت بعد صدور قانون القيمة المضافة وليس المقصود هنا التعديل بأثر رجعي.

على أنه يجب مراعاة الأمور التالية ونحن بصدده تعديل العقود:

- (١)** يكون تعديل أسعار العقود ذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد.
- (٢)** في حالة إمتناع جهات الإنفاق الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات... أما بالنسبة للعقود المبرمة مع جهات إسناد غير حكومية وبدأ تنفيذها قبل صدور القانون ويستكمل تنفيذها بعد العمل بالقانون ، يتم سداد الضريبة عند تحقق الواقعية المنشئة للضريبة وفقاً للنسب السارية وقت إبرام العقد، على أن يتم منح مهلة أقصاها 30/4/2017 لسداد فروق ضريبة الجدول الناتجة عن تعديل فئة الضريبة التي تتحملها جهة الإنفاق بإعتبارها الجهة المتلقية

^(١) دكتور/ رمضان صديق "الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن"، دار النهضة العربية، طبعة 2017، ص172.

الخدمة ، وذلك دون الإخلال بإستحقاق الضريبة الأضافية المقررة قانوناً..

(3) أن التعديل يسرى حتى ولو كان العقد المبرم بين جهة الأسناد والمقاول ينص على أن العقد شامل ضريبة القيمة المضافة ..

(4) تسرى أحكام التعديل أيضاً على عقود المقاولات من الباطن التي تم إبرامها قبل صدور القانون وظل تنفيذها ساريا بعد صدوره ، ويتم تعديلها بما يتلائم مع أحكام هذا القانون.

(5) يقتصر التعديل والذى يبرم به ملحق للعقد الأصلى على الجزء الذى لم يتم تنفيذه من العقد بعد العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ..

إيضاً:

بفرض ان قيمة التعاقد المبرم بين جهة الأسناد والمقاول تبلغ 5 مليون جنيه، وقد تم تنفيذ 40% من العقد قبل سريان أحكام قانون القيمة المضافة ، ففى هذه الحالة الجزء المتبقى وتقدر نسبته 60% هو الذى تسرى عليه أحكام التعديل ويبرم به ملحق للعقد الأصلى.

(6) لا تسرى أحكام التعديل على قيمة المستخلصات المنصرفه بعد صدور قانون القيمة المضافة وتتضمن أعمال منفذه قبل صدور هذا القانون، فهناك فرق بين صرف قيمة المستخلص وبين الأعمال المنفذه به ..

تاسعاً- خصم وتسوية الضريبة على المدخلات في نشاط المقاولات:

1- طبقاً لأحكام المادة رقم (22) من القانون لا يسرى الخصم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة على ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ...

2- سمح المشرع الضريبي للمسجل (شركة المقاولات) فى ضوء المادة رقم (22) من القانون أن تخصم من الضريبة المستحقة على مبيعاتها من تصنيع مستلزمات المقاولة وغيرها (بإستثناء سلع الجدول) أو من تأدية خدمة التركيب أو من عملية التوريد مسبق لها تحمله من هذه الضريبة على مدخلاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة سواء كانت محلية أو مستوردة،

مع مراعاة أن يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمها إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

3- طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة رقم (37) من القانون يحق للمسجل (شركة المقاولات) تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الالات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها.

توضيه:

يلاحظ هنا أن المشرع الضريبي أستخدم عبارة (تسوية الضريبة) بدلاً من عبارة (الخصم الضريبي) حتى يستقر المفهوم العام بأن سلع وخدمات الجدول لا تتمتع بخصم ضريبة المدخلات..

مثال تطبيقي:

بفرض أن قيمة أجزاء الالات والمعدات وقطع الغيار التي استخدمتها شركة المقاولات في تأدية خدمة المقاولة الخاضعة لضريبة (خدمة جدول) قد تم شراؤها من السوق المحلي خلال شهر يوليو لعام 2017 بمبلغ 50 ألف جنية.

بناءً على بيانات هذا المثال تصبح قيمة الضريبة المستحقة على أجزاء الالات والمعدات وقطع الغيار المشتراه من السوق المحلي والتي تخضع لفئة ضريبة 14% ومقدارها 7000 جنية هي التي يحق لشركة المقاولات تسويتها في حدود ضريبة الجدول المستحق منها حتى يتم استنفاذها.

4- إذا كانت السلعة أو الخدمة تتضمن ضريبة جدول وضريبة قيمة مضافة فيسمح فقط بخصم ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول.

5- ورد بالإيضاحات أسفل الجدول أولاً من سلع وخدمات الجدول فقط من الجدول المرافق للقانون فيما يتعلق بالمسلسل رقم (9) –المقاولات وأعمال التشييد والبناء- تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقابول العام عن ذات الأعمال ...

إيضاح عملى:

بفرض أن ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المقاول العام = 50000 جنيه (قيمة الأعمال المنفذة مثلاً) $\times 5\% = 2500$ جنيه.

يخصم:

الضريبة السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن عن الأعمال المنفذة للمقاول العمومى عن نفس العملية المتعاقد عليها المقاول العمومى مع جهة الأسناد وتبلغ على سبيل المثال 1500 جنيهًا.

قيمة الضريبة الواجب سدادها:

الضريبة الواجب سدادها بمعرفة المقاول العام والتى يتعين توريدتها للمأمورية المختصه وفق أقراره الضريبي 1000 ج (2500 ج - 1500 ج).

عاشرًا-المعاملة الضريبية لأنشطة التى تزاولها شركات المقاولات:

يمكن استعراض طبيعة نشاط المقاولات والمعاملة الضريبية لها على النحو التالي :

أ-نشاط تصنيع وتوريد وتركيب :

- إذا كانت شركة المقاولات هي التي تقوم بإنتاج سلعة داخلة في أعمال المقاولة المتعاقد عليها مثل الأبواب - الشبابيك - الطوب - الالوميتال ففي هذه الحالة تخضع هذه المنتجات للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لفواتها كسلعة صناعية واجبة التحصيل استقلالاً عن ضريبة خدمة المقاولة لأختلاف نوع الضريبة في كل منها وأختلاف طبيعة النشاط، وفي هذه الحالة تكون شركة المقاولات ملزمة بتوريد الضريبة على جزئتين هما :

1) توريد ضريبة على مصنعيات المقاولة باعتبارها منتج صناعي مع الاستفادة من خصم الضريبة السابق سدادها على الخامات (الضريبة على التصنيع) .

ويتم تحديد قيمة هذه السلعة لأغراض حساب الضريبة على القيمة المضافة على أساس إجمالي التكلفة في تاريخ الأستخدام الخاص كما هو مبين بنص البند "5" من المادة "10" من القانون، أما إذا تم تصنيع تلك السلعة لغرض البيع للغير وليس لغرض عملية المقاولة ففي هذه الحالة تكون

القيمة الواجب القرار عنها والتى تتخذ لربط الضريبة هى القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن على النحو المبين بالبند (1) من المادة رقم (10) من القانون.

(2) توريد ضريبة على خدمة المقاولة (قيمة الأعمال المنفذة بالمستخلص المعتمد من المهندس الاستشارى × فئة الضريبة على خدمة المقاولة).....(الضريبة هنا على التركيب والتوريد).

ب - نشاط التوريد أو التركيب

شركة المقاولات هنا لا تقوم بتصنيع أيه مستلزمات للمقاولة وانما تقوم بأداء خدمات التركيب أو التوريد فقط ، ففى هذه الحالة تخضع عملية التوريد (باستثناء سلع الجدول) أو عملية التركيب لفئة ضريبة 14% من 1/7/2017 مع خصم ما سبق سداده من ضريبة بموجب فواتير ضريبية صحيحة.

حادي عشر-الإقرار عن ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة:

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن ضريبة الجدول المستحقة على نموذج 100 (ض.ق.م) بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط ، وعلى نموذج 10/100 (ض.ق.م) بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة، على أن يكون موعد تقديم هذه الإقرارات خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية..

ثاني عشر- الأعمال التي تندرج تحت خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء وتخضع لفئة 5%:

حددت المادة رقم (76) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود ببعض الأعمال التي تندرج ضمن خدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء التي تخضع لفئة 5% من القيمة والواردة بالمسلسل رقم "9" من الجدول المرافق للقانون - سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط - (وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر) كما يلى:

1 - أعمال المبانى

2 - أعمال الأساسات.

3 - أعمال الإنشاءات المعدنية.

4- الأعمال التكميلية (التخصصية).

5- أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق.

6- محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود.

7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.

8-الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.

9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.

10- أعمال محطات الطاقة الجديدة والتجددية والطاقة الشمسية".

وقد تضاربت الآراء والتفسيرات حول مفهوم التوريد والتركيب الذى يندرج ضمن مفهوم خدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء ويُخضع لسعر 5%， ويمكن الاسترشاد بالإتفاق المبرم بين المصلحة وإتحاد المقاولين(المنشور رقم (5) لسنة 1994) فيما إذا كانت العملية مقاولة من عدمه، وفيما يلى بعض الأعمال التى دار حولها الخلاف وما استقر عليه العمل بالمصلحة بشأنها.

1) توريد وتركيب المصاعد وصيانتها:

فى ضوء ما استقر عليه رأى المصلحة فى ظل قانون ضريبة المبيعات الملغى تتحد المعاملة الضريبية لأعمال المصاعد على النحو التالى:

- المصعد ب كامل مكوناته مركباً يخضع للضريبة بفئة 14% مع خصم ما سبق سداده باعتباره سلعة صناعية.

- يخضع تركيب المصاعد لفئة ضريبة مقدارها 14% من قيمة عقد التركيب.

- الأعمال المدنية المتعلقة بالمصاعد من خرسانات وفتح أبواب وتضبيبها وتوصيل الكهرباء

وإنشاء الغرف وأعمال الدلائل والثقالات تخضع لفئة ضريبة مقدارها 5% بإعتبارها خدمة مقاولة.

- أعمال الصيانة والضمان تخضع لفئة 14% حالياً.

(2) أعمال توريد وتركيب كاميرات مراقبة :

- أن تطوير نظام المراقبة التليفزيونية لبوابات وأسوار الشركة ، إذا كان يشمل وحدات تحكم كاملة كابلات - كاميرات (توريد وتركيب) فإنه يخضع لضريبة الجدول فقط بفئة 5% من القيمة لضريبة الجدول بفئة 5% من القيمة، مع عدم الأخلاص بالضريبة المستحقة على السلع الداخلة في أعمال المقاولة سواء كانت مصنعة أو مستوردة أو مشتراء من السوق المحلي بالفئات المقررة قانوناً..

ومقصود بالمنظومة الكاملة أن الأمر لا يرتبط فقط بتوريد كاميرات وإنما يعني كابلات ربط بوحدة التحكم الموجودة بها شاشات، وكذا تركيب أسلاك وثبت كاميرات، وكل ما يلزم لربط تلك المنظومة وذلك على النحو الموضح تفصيلاً ببيان الاعمال أو جدول الكميات.

- أما إذا كانت تلك الأعمال تشمل فقط توريد كاميرات وتركيبها فتُخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة 14% من القيمة اعتباراً من 2017/7/1.(كتاب الأدارة العامة لبحوث الضريبة في 7/9/2017).

(3) أعمال مقاييس توريد وتركيب التوصيلات الكهربائية:

- أعمال مقاييس توريد وتركيب التوصيلات الكهربائية للمنازل والشركات والمصانع تخضع لضريبة الجدول بفئة 5% وفقاً للبند أولاً "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط" مسلسل رقم (9) من الجدول المرافق للقانون...(كتاب الأدارة العامة لبحوث سلع الجدول تاريخ 2017/10/7).

(4) أعمال هدم ورفع الانقاض:

- إذا أقتصر العقد على الحفرومد المواسير تصبح العملية هنا مقاولة وتخضع لفئة الضريبة 5%.

- إذا أقتصر التعاقد على الحفر ونقل مخلفات الحفر فقط تصبح فئة الضريبة المستحقة على هذه العملية 14% فقط، مع أعمال مبدأ الخصم الضريبي.

(5) توريد وتركيب نجيل صناعي بملاءع كرية القدم:

- أعمال إنشاء الملاعع تندرج ضمن خدمة المقاولة وتخضع بفئة 5% من القيمة، على أن يكون وجاء الضريبة هو كامل قيمة التعاقد شاملًا كافة التوريدات المحلية والمستوردة بما فيها السلع التي يتم توفيرها بمعرفة جهة الأسناد، هذا بخلاف الضريبة المستحقة على السلع الداخلة في عملية المقاولة سواء كانت منتجة أو مستوردة أو مشترأة من السوق المحلي بمعرفة المقاول والمستخدمة في أعمال المقاولة.

- توريد وتركيب الأجهزة الرياضية يستحق عليها الضريبة بالفئة المقررة قانوناً على التوريدات التجارية الخاضعة للضريبة ويبلغ 14% من القيمة اعتباراً من 1/7/2017، مع أعمال مبدأ الخصم الضريبي.

(6) أعمال الألوميتال والكريتال:

أصدرت الإدارية المركزية للبحوث والسياسات الضريبية كتابها المؤرخ 2017/1/9 بما مفاده بأن أعمال تصنيع وتوريد وتركيب الألوميتال تخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة 14% من القيمة اعتباراً من 1/7/2017 مع خصم ما سبق سداده من ضريبة بموجب فواتير ضريبية صحيحة..

(7) أعمال تجهيزات سистем الحرائق والاطفاء:

الشركة المتخصصة في أعمال التجهيزات والسيستم للحرائق الإطفاء طالما هي التي سوف تقوم بأعمال التوريد والتركيب لتلك التجهيزات والسيستم لجهة الأسناد المتعاقدة معها فهي خدمة مقاولة وتخضع لفئة ضريبة بفئة 5% بشرط أن تحتسب الضريبة على كامل قيمة العقد بما فيها قيمة التوريدات والتركيبات.

8) أعمال التكييف المركزي:

- التكييف المركزي سلع من سلع الجدول الذى يخضع بفترة 8% طبقاً للمسلسل رقم (7) من جدول السلع والخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، و 14% فى مرحلة التداول.... وتفرض مرة واحدة، والمكلف بتحصيلها وتوريدها للمصلحة هو المنتج الصناعى أو المستورد لها.

- أما أعمال التكييف فينبغي التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : عقود توريد وتركيب التكييف المركزي التى تشمل تصنيع مجاري الهواء وأعمال العزل وشبكة مواسير المياه المبردة وغيرها من أعمال المقاولات تخضع لفترة 5% من قيمة العقد باعتبارها عقد مقاولة توريد وتركيب ...

الحالة الثانية: التكييفات العادي المشترى عند التعاقد(التكييفات الغير مركبة) تخضع لفترة 14% من 1/7/2017 عند تركيبها ، باعتبارها خدمة تركيب ، ومؤدى الخدمة هو المتحمل بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة ..

ومن الأستفسارات الوارد للمصلحة عن كيفية المعالجة الضريبية لأعمال التكييف المركزي فى ظل قانون ضريبة المبيعات ما يلى:

- عمليات توريد وتركيب التكييف المركزي يخضع للضريبة (حالياً بفترة 5%) من إجمالي قيمة العقد باعتبارها أعمال كهروميكانية ..

- تستحق الضريبة على السلع الداخلة فى عملية المقاولة بالفئات المقررة قانوناً (ومنها الشيلر / وحدة مناولة الهواء/ أبراج التبريد ...).

- تستحق الضريبة على خدمات الضمان والإصلاح والصيانة بفترة (حالياً بفترة 14%) – إذا وردت منفصلة عن العقد.

9) أعمال الجمالونات – الهياكل المعدنية:

من الأستفسارات الوارد للمصلحة عن كيفية المعالجة الضريبية لنشاط الجمالونات والهياكل المعدنية في ظل قانون ضريبة المبيعات ما يلى:

- تصنيع الجمالونات والهياكل المعدنية بالمصنع ثم يقتصر الأمر على التركيب فقط ، فتستحق الضريبة على عملية التصنيع باعتبارها منتج صناعي مع خصم مدخلات هذه العملية طبقاً للفواتير الضريبية، هذا فضلاً عن استحقاق الضريبة على عملية التركيب (حالياً بفئة 14% من قيمة عقد التركيب).
- إذا كان توريد وتركيب الجمالونة يدخل ضمن عقد المقاولة ويشمل أعمال أخرى بجانب الجمالون ، فتعتبر عملية مقاولة (تخضع لفئة 5% لضريبة قيمة مضافة).

10) أعمال نزع الحشائش وتطهير الترع والمصارف:

في ضوء ما أستقر عليه رأى المصلحة في ظل قانون ضريبة المبيعات الملغى تتحد المعاملة الضريبية لعملية نزع الحشائش وتطهير الترع والمصارف على النحو التالي:

- عمليات نزع الحشائش وتطهير الترع والمصارف يدوياً أو آلياً إذا كانت قائمة على وجود سلع أو مواد داخلة ضمن هذه العمليات فتخضع لفئة ضريبة قدرها 5% باعتبارها أعمال توريد وتركيب معاً.
- أما إذا كانت لا تتضمن عمليات نزع الحشائش توريد سلع أو مواد فتخضع للضريبة بفئة 14% من عقد الصيانة.

11) حفر الآبار:

في ظل المنشور رقم (5) لسنة 1994 الصادر في ظل قانون ضريبة المبيعات كانت أعمال حفر الآبار تندرج ضمن نطاق قطاع المرافق والطرق والمحاجر وقطاع الري وإصلاح الأراضي والمدارج والمشار إليها في هذا منشور تحت رقم (5) بند-8- "أعمال دق الآبار والتطهير والترميم وإنشاء الترع والمصارف، ومن ثم وبالإشتراك بالإتفاق المبرم بين المصلحة وإتحاد

الماولين فيما إذا كانت العملية مقاولة من عدمه تخضع أعمال حفر الآبار لفئة 5% بإعتبارها خدمة مقاولة.

(12) أعمال تركيبات كهربائية:

إذا تضمن عقد المقاولة القيام بعمل تركيبات كهربائية لأبراج الضغط العالى من حفر وشد الكابلات فقط دون أن يمتد العقد إلى القيام بتوريد أى خامات ، ففى هذه الحالة يخضع العقد لفئة ضريبة بفئة 14% لعدم إشتمال العقد على عملية التوريد والتركيب معاً.

(13) أعمال حفر ودق وردم وتقطيب:

تخضع للضريبة بفئة 14% حالياً من قيمة الخدمة (تعليمات بتاريخ 13/11/1994).

(14) أعمال الحفر والجسات:

- أعمال الحفر والجسات للتربة التى تتم باستخدام الالات والمعدات تخضع للضريبة بفئة 14% حالياً من قيمة الخدمة إذا وردت منفصلة عن عقد المقاولة .
- أما إذا وردت هذه الأعمال ضمن عقد المقاولة فإنها تخضع للضريبة بفئة 5% (تعليمات فحص رقم 23 لسنة 2001).

(15) الميزان البسكول:

- عملية توريد الميزان البسكول المستورد يخضع للسعر العام للضريبة ...
- تنفيذ الأعمال المدنية للبئر وحجرة الميزان البسكول تعتبر خدمة مقاولة تخضع لفئة ضريبة 5% من القيمة.
- عملية تركيب وضبط ومعايرة ودمغ الميزات يخضع للضريبة بفئة 14% من قيمة الخدمة.

(16) الخلطة الأسفلتية:

- إذا كانت الفاتورة أو المستخلص شاملة قيمة الخلطة الأسفلتية والنقل فيكون الوعاء هو كامل القيمة ويخضع للضريبة بفئة 14% مع أعمال قواعد الخصم.

- إذا كانت الفاتورة أو المستخلص شاملة قيمة الخلطة الأسفالية بقيمة مستقلة عن خدمة النقل التي تؤجر ويستخرج عنها فاتورة مستقلة وتحصل عليها الضريبة بشكل مستقل فيكون وعاء الضريبة هو قيمة الخلطة الأسفالية فقط بإعتبار أنه قد تم تحصيل الضريبة بشكل منفرد على النقل (تعليمات رقم 14 لسنة 2002).

(17) عملية تغيير مواسير محطة توليد الكهرباء:

أفادت الأدارة العامة لسلع الجدول بمصلحة الضرائب بموجب كتابها المؤرخ 9/3/2017 بأن أعمال تغيير مواسير مكثف الوحدة الثانية بمحطة توليد الكهرباء تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة 14% حالياً من القيمة، مع خصم مل سباق سداده من ضريبة بموجب فواتير ضريبية صحيحة.

(18) تصنيع وتوريد وتركيب أبواب وشبابيك ألومنيوم:

خدمة تركيب أبواب وشبابيك ألومنيوم تخضع للضريبة بفئة 14% من القيمة دون الأخلاص بإستحقاق الضريبة على السلع المصنعة بفئة 14% مع أعمال قواعد الخصم ...

(19) تصنيع وتوريد وتركيب الألوميتال بالزجاج:

أعمال تصنيع وتوريد وتركيب الألوميتال بالزجاج تخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة 14% حالياً ، مع خصم ما سبق سداده من ضريبة بموجب فواتير ضريبية صحيحة..(كتاب البحث المؤرخ 9/1/2017).

ثالث عشر-المعاملة الضريبية للسلع المصنعة والخدمات المرتبطة بنشاط المقاولات:

فيما يلى أمثلة لبعض الأعمال المرتبطة بنشاط المقاولات والفئة الضريبية المستحقة عليها وهى:

(1) تصنيع الرخام والجرانيت :

- بلوكت الرخام الطبيعي أو الجرانيت أو أي خامات مستخرجة من المناجم والمحاجر لاتخضع للضريبة بإعتبارها منتجات أرض طبيعية طالما لم تجرى عليها أية عمليات صناعية تغير من

خصائصها أو طبيعتها ...

- فى حالة قيام شركة المقاولات بأى مرحلة من مراحل تصنيع الرخام أو الجرانيت أو لأى من منتجات الأرض الداخلة سواء من خلال نشر هذه الخامات إلى أواح ثم تليمعها وتقطيعها حتى الوصول إلى المنتج النهائى بمعنى إذا أجريت عملية صناعية عليها تغير فى خصائصها أو طبيعتها تعد عملية صناعية تخضع للضريبة على القيمة المضافة ... وهذا ينبغى التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: قيام شركة المقاولات بإدخال المنتج النهائى المصنوع فى عملية المقاولة المتعاقد عليها ، فتخضع للضريبة بالسعر العام ، ويتم تحديد قيمة هذه السلعة لأغراض حساب الضريبة على القيمة المضافة على أساس إجمالي التكلفة فى تاريخ الأستخدام الخاص كما هو مبين بنص البند "5" من المادة "10" من القانون.

الحالة الثانية: قيام بيع هذا المنتج النهائى للغير وليس لغرض عملية المقاولة ، ففى هذه الحالة تكون القيمة الواجب القرار عنها والتى تتخذ لربط الضريبة هى القيمة المدفوعة فعلًا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن على النحو المبين بالبند (1) من المادة رقم (10) من القانون.

2) تصنيع الخرسانة الجاهزة:

- إنتاج الخرسانة الجاهزة(خلط للأسمنت والرمل والزلط) دون إجراء أية عملية صناعية عليها لاتخضع للضريبة مع ملاحظة ضرورة سبق سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الأسمنت الداخل فى إنتاجها.

- فى حالة تشكيل هذه الخلطة فى مهابئات(الحوائط الجاهزة أو الطوب الأسمنتى ...) فإنها تخضع للضريبة بفئة 14% حالياً باعتبارها منتجًا صناعيًّا ، مع أعمال قواعد الخصم الضريبي.

- خضع خدمة الضخ ونقل الخلطة الخرسانية للضريبة على القيمة المضافة للسعر العام للضريبة.

(3) الطوب السن:

الطوب السن المستخرج من الجبال والذى يتم تكسيره يخضع للضريبة على القيمة المضافة للسعر العام للضريبة وهو يستخدم غالباً فى فرش الطرق للرصف ...

(4) حديد التسليح:

إنتاج الحديد المسلح يخضع للسعر العام للضريبة.

(6) الجبس :

ـ سلع جدول 5%

(7) الاسمنت:

يُخضع للسعر العام للضريبة.

(8) الدبش:

الدبش الناتج من استخدام مواد التحجير معفى من الضريبة.

(9) البوردوره:

بالنسبة للبوردوره " قطع " فإن تصنيع البوردوره يخضع للضريبة بالسعر العام للضريبة.
باعتبارها مهارات.

(10) دبش البازلت:

أحجار البازلت كمنتجات أرض طبيعية حين تكسيرها أو طحنها فقط دون تعديل في خصائصها أو طبيعتها لا تخضع للضريبة ، إما إذا تم تعبئتها أو أجريت عليها عمليات صناعية أو أنتجت في شكل مهارات بصور مختلفة فإنها تخضع للضريبة بالسعر العام باعتبارها عملية صناعية ...

(11) الرمل والزلط:

من الأشياء التي تنتجه الطبيعة ، طالما لم يجرى عليها أي تعديل أو تدخل فيها أيد بشريه فهي طبيعية لا يتم احتساب ضريبة عليها

(12) تصميم وتنفيذ الماكيتات:

تصميم وتنفيذ الماكيتات إذا كانت الشركة تقوم بتنفيذ الماكيتات وبلغت حد التسجيل فتكون مكلفة ويعين عليها التسجيل بالمصلحة باعتبار أن هذا النشاط إنتاج صناعي سيخضع للضريبة بفئة 14% حالياً مع خصم المدخلات.

(13) تأجير مولدات ومعدات نقل وحفر الرافعات:

تأجير المولدات والمعدات لشركات المقاولات تخضع للسعر العام للضريبة بفئة 14% ..

رابع عشر- المعاملة الضريبية لمقاول الباطن:

تمهيد:

في ظل أحكام قانون الضريبة على المبيعات رقم (11) لسنة 1991 والاتفاق المبرم بين اتحاد المقاولين ومصلحة الضرائب على المبيعات الصادر بالمنشور 5 لسنة 1994 يعتبر المقاول من الباطن مسداً للضريبة اذا كان العقد الذي يعمل من خلاله قد سدد عنه الضريبة بمعرفة المقاول العمومي وعليه (مقاول الباطن) الالتزام بتقديم الاقرارات طبقاً للقانون موضحاً به سابقة سداد الضريبة بواسطه المقاول العمومي، وعليه فان مقاول الباطن لا يعتبر مخاطباً باحكام القانون بشان تحصيل ضريبة ولكن بشرط تقديم ما يثبت ان المقاول العمومي قام بسداد الضريبة بينما في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ينبغي التفرقة عند حساب الضريبة بين حالتين:

الحالة الأولى - حالة وجود تعاقد بين مقاول الباطن وبين المقاول العمومي:

(1) يعتبر مقاول الباطن مسداً لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال- مادة رقم "76" من اللائحة التنفيذية للقانون- بالشروط الآتية:

أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسؤوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن ، وفي حالة تعديل العقد أو قيمته أو بيانته يجب تعديل الشهادة.

ب- أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاولة توريد وتركيب.

ج- لا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

د- أن يكون مقاول الباطن مسجلًا بالمصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذة بمعرفته والمحدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام.

وفي حالة توافر هذه الشروط فان مقاول الباطن وما دونه يعد مسدداً للضريبة ، ومن ثم يكون الحق لمقاول الباطن أن يصدر مستخلصاته كمقاول للباطن بدون ضريبة القيمة المضافة....

(2) تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المدددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال، بمعنى آخر في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة يقوم مقاول الباطن بإحتساب ضريبة بفئة 5% على مستخلصه عن الأعمال المنفذة للمقاول العمومي، ويقوم الأخير بخصمها مما يستحق عليه من ضريبة محصلة من جهة الأسناد ويورد الفرق بينهما للمأمورية المختصة، وهذه حالة خاصة بالمقاؤلات.

إيضاح عملي:

ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المقاول العام = 50000 جنيه (قيمة الأعمال المنفذة مثلاً) $\times 5\% = 2500$ جنيهًا.

يخصم:

الضريبة السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن عن الأعمال المنفذة للمقاول العمومي عن نفس العملية المتعاقد عليها المقاول العمومي مع جهة الأسناد وتبلغ على سبيل المثال 1500 جنيهًا.

الضريبة الواجبة السداد:

الضريبة الواجب سدادها بمعرفة المقاول العام والتي يتعين توريدتها للمأمورية المختصة وفق أقرارات الضريبي 1000 ج (2500 ج-1500 ج).

الحالة الثانية - حالة عدم وجود تعاقُد بين مقاول الباطن وبين المقاول العمومي:

في حالة قيام المقاول الباطن بأى عملية تعاقُد مباشر مع المالك أو متلقى الخدمة يعتبر مقاول

عمومى ويلتزم بسداد الضريبة بإقراره الشهري على النحو المتبوع مع المقاول العمومى بعلاقته بجهة الأسناد.

مدى سريان أحكام تعديل العقود على عقود مقاولى الباطن التى تم إبرامها قبل صدور قانون القيمة المضافة وظل تنفيذها ساريا بعد صدوره؟

تسرى أحكام التعديل المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة رقم (11) من القانون على عقود المقاولات من الباطن التي تم إبرامها قبل صدور القانون وظل تنفيذها ساريا بعد صدوره، ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد.

متى تكون خدمة المقاولة المؤداة بمعرفة مقاول الباطن معفاه من ضريبة القيمة المضافة؟
فى حالة قيام المقاول العام بتأدية خدمة المقاولة لجهة معفاه وثبت للمأمورية المختصة بتوافر مستندات الإعفاء تكون أعمال المقاولات المؤداة من خلال مقاول الباطن لذات المقاولة ولذات جهة الأعفاء من خلال المقاول العام معفاة من ضريبة الجدول ، وفي جميع الأحوال يجب لا تزيد قيمة خدمة المقاولات المؤداة بمعرفة مقاول الباطن عن القيمة الواردة بشهادة الإعفاء للمقاول العام ومن واقع المستخلصات الصادرة منه..(الأدارة العامة لبحوث سلع الجدول بتاريخ 2107/1/18).

المعاملة الضريبية فى حالة قيام مقاول الباطن بتصنيع المواد الخام الخاصة بـالمقاولة المتعاقد عليها مع المقاول العمومى؟

- اذا قام مقاول الباطن بتصنيع مستلزمات المقاولة المتعاقد عليها، فتعتبر عملية التصنيع بمثابة استخدام خاص يخضع للضريبة بفئة 14% من التكاليف مع أعمال مبدأ خصم المدخلات، هذا فضلاً على خضوع عقد المقاولة الذى يتضمن هذه المنتجات للضريبة بفئة 5%....على النحو الوارد تفصيلاً فى حالة قيام المقاول العمومى بالتصنيع....

- إذا قام مقاول الباطن بالتصنيع فقط ، بمعنى انه لا توجد علاقة له بتوريد السلع المصنعة بعملية

المقاولة ، فإنه يخرج عن المفهوم الشامل لمعنى المقاولة وبالتالي تخضع اعماله للنسبة المقررة قانونا 14% (حاليا) ، ولا تسوى من المسدد بواسطة المقاول العام .

خامس عشر المعاملة الضريبية للسلع المصنعة والخدمات المؤددة بمعرفة شركات المقاولات

جهات الأعفاء:

وتتمثل جهات الأعفاء في كل من مما يلى:

أ) إعفاء السلع والمعدات والأجهزة الخاصة والخدمات المتعلقة بأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:

تنص المادة رقم (28) من القانون على:

"تعفي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة و الخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها".

ويشترط لهذا الأعفاء كما جاء بنص المادة رقم(34) من اللائحة التنفيذية للقانون ما يلى:

أولاً : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:

1- أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

2- تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.

3- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.

4- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.

5- في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.

٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.

٧- تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية:

أ- تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسلیح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

ب- يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدعائهم.

٨- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه.

(ثانياً)- بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:

١- تسرى أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللزمه لأغراض التسلیح للدفاع والأمن القومي:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.

(ب) وزارة الداخلية.

(ج) الهيئة العربية للتصنيع.

(د) هيئة الأمن القومي.

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه.

٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة..

تنوية:

فى حالة قيام البائع المسجل (شركة المقاولات) بسداد ضريبة على السلع والمعدات والخامات والأجزاء الداخلة فى تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات المعفاه من الضريبة يحق له خصم أو تسوية أو رد الضريبة المسددة بحسب الأحوال.(راجع مواد الفصل الخامس من القانون).

ب) إعفاءات بموجب الاتفاقيات الدولية :

أبقى المشرع على الأعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى، حيث تنص المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ على:

"لاتخل احكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية و الدول الاجنبية و المنظمات الدولية او الاقليمية او الاتفاقيات البترولية و التعدينية".
وطبقاً لهذا النص تعفى من الضريبة وضريبة الجدول السلع والخدمات الموردة من قبل شركات المقاولات سواء للمنظمات الدولية او الاقليمية او الاتفاقيات البترولية و التعدينية وذلك حسب السلع والخدمات الواردة بكل اتفاقية على حدة.

حالات تطبيقية على الإعفاءات الصادرة بموجب الاتفاقيات الدولية:

(١) أعفاء شركة "سوميد" من الضريبة على القيمة المضافة إستناداً لقانون تأسيس الشركة التي

تضمن أعفاء الشركة ومقاولوها والمقاولين من الباطن من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما يتعلق بإستيراد الالات والمعدات والسيارات والمهماض والمنقولات وذلك بناء على إقرار من المؤسسة المصرية العامة للبترول بأنها مستوردة لتنفيذ عمليات الشركة.

(2) الخدمات المقدمة إلى شركات البترول الصادر لها اتفاقيات بترولية تعد معفاه من الضريبة طبقاً لنص المادة الثامنة من مواد أصدر القانون بشرط أن تكون لازمة للبحث والتقصي عن البترول ، وأن ترد تلك الخدمة ضمن قوائم الإعفاءات المرافقة لاتفاقيات البترولية الصادرة لشركات البترول.

توضيح:

(أ) في ظل أحكام القانون الضريبية على القيمة المضافة تنص المادة رقم "22" منه على سريان أحكام الخصم الضريبي عند بيع سلعة أو تأدية خدمات الجهات المذكورة أعلاه .

(ب) في حالة أبرام عقد مع الجهات المعفاه بموجب المادة رقم (29) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الأعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإنجذاب قيمة العقد، على أن يقتصر الأعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الخاتمي ويتم عمل التسوية اللاحقة.

(ج) بخصوص رد الرصيد الدائن الناتج عن خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بمبيعات لجهات معفاه ، فتجدر الإشارة إلى أنه يتشرط لإمكانية الرد طبقاً لنص البند رقم(3) من المادة رقم(30) من القانون أن يمر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية مع مراعاة أن يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك (منها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك)، وعلى المصلحة التحقق من

صحة هذا الرصيد قبل الرد ، وذلك تطبيقاً لما ورد بأحكام المادة رقم (37) من اللائحة التنفيذية للقانون...

(٤) في حالة قيام المقاول العام بتأدية خدمة المقاولة لجهة معفاه وثبت للمأمورية المختصة بتوافر مستندات الإعفاء تكون أعمال المقاولات المؤداة من خلال مقاول الباطن لذات المقاولة ، ولذات جهة الأعفاء من خلال المقاول العام معفاة من ضريبة الجدول ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد قيمة خدمة المقاولات المؤداة بمعرفة مقاول الباطن عن القيمة الواردة بشهادة الإعفاء للمقاول العام ومن واقع المستخلصات الصادرة منه.. (كتاب الأدارة العامة لبحوث سلع الجدول بتاريخ 2101/1/18).

سادس عشر- المعاملة الضريبية للسلع وأعمال المقاولات والصيانة التي تؤديها شركات المقاولات للمشروعات المقامة داخل المنطقة الحرة:

طبقاً لنص المادة (6) من القانون والمادة (9) من اللائحة التنفيذية للقانون يخضع للضريبة بسعر(صفر) ما تستورده مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من السوق المحلي من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل (شركة المقاولات) لدى المصلحة المستندات الآتية:

أ- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية- قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار.

ب- خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومحظماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة.

ج- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك، ومحظمة بخاتم شعار الجمهورية.

سابع عشر- المعاملة الضريبية للسلع والخدمات التي تصدرها شركات المقاولات للخارج:

وفقاً لأحكام المادتين رقمي (3) ، (36) من القانون يكون سعر الضريبة على السلع التي تقوم بتصنيعها شركات المقاولات وخدمات التركيب (المصنعيات) وخدمات مقاولات التشييد والبناء التي يتم تصديرها للخارج بسعر (صفر) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية.

وقد نصت المادتين رقمي (5) و (45) من اللائحة التنفيذية من القانون في شأن تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادتين رقمي (3)، و(36) من القانون على هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمارك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة: يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية:

1- صورة كربونية أو إلكترونية لفاتورة الضريبة أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم و محل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.

2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

ثامن عشر- المعاملة الضريبية للألات والمعدات الرأسمالية التي تستخدم في نشاط المقاولات:

- إستثناء من السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (14% عن العام المالي 2017/2018)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للألات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة 5% وذلك بموجب المستند الدال على مزاولة نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة متعلقة بهذه الألات والمعدات (المادة رقم "3" من القانون).

- ترد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات (الخلطات والمعدات) التي تستخدمها شركات المقاولات في عملية المقاولة المتعاقد عليها) التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي، وذلك طبقاً لنص البند رقم (4) من المادة رقم (30) من القانون....(راجع كتاب الأدارة المركزية للبحوث الضريبية المؤرخ 2016/11/21 والمنشور في نهاية البحث).

وقد حدد البند رقم (3) من المادة رقم (37) من اللائحة التنفيذية للقانون شروط رد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وهي:

أ - أن يتقدم المسجل بطلب كتابي لإستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي.

ب - أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة.

ج - أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحل والمستورد.

د - لا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .
وفي حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف.

وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن.

وترد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.
ويجب مراعاة الآتي:

(1) في حالة استخدام الالات والمعدات المطلوب رد الضريبة عنها المستخدمة في إنتاج سلعة أو أداء خدمة بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى استقر الأمر بالمصلحة بأن ما ورد بنص المادة رقم (30) -بند رقم "4"- يختص فقط بالالات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة فقط ، وبناءً عليه لا تسرى أحكام الرد المنصوص عليها في البند رقم (4) سالف الذكر من المادة رقم (30) على الالات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى (كتاب الإدارية العامة لرد الضريبة المؤرخ 2017/1/19).

(2) وفقاً لأحكام المادة رقم (44) من القانون فإنه يحظر التصرف في الالات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند رقم (4) من المادة رقم (30) من هذا القانون خلال السنوات التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف.

(3) في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (30) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف في رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين ، تفيد أحقيبة المكلف في رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة كما هو موضح بالفقرة الأخيرة من المادة رقم (30) من القانون.

تاسع عشر-المعاملة الضريبية للسلع الجديدة التي يشتريها شركات المقاولات ثم تقوم ببيعها:

وفقاً لأحكام البند رقم (11) من المادة رقم (10) تكون القيمة التي تتخذ لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف (شركات المقاولات) ثم بيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن عامان بواقع 30 % من القيمة البيعية مع مراعاة عدم إعمال الخصم المنصوص عليه في المادة رقم (22) من القانون عند البيع.

وقد أشترط نص المادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية بشأن أحكام هذه المادة الشروط التالية:

أ- أن يكون المكلف هو الذى إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل.

ب- أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين.

ج- أن يتم بيعها بمعرفة المكلف.

وذلك مع عدم أعمال قواعد الخصم الضريبى المنصوص عليها فى المادة رقم (22) من القانون اعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة.

وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية.

ولا يسرى حكم هذا البند (11) المشار إليه على:

أ) بيع السلع المستعملة فى السوق المحلى.

ب) السلع المستوردة مستعملة فى الخارج أو فى المناطق الحرة ..

ج) الفضلات والخردة.

فيكون وعاء الضريبة فى هذه الحالة هو القيمة المدفوعة فعلاً.

وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل ، في ضوء مايتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير.

ويمكن توضيح المعاملة الضريبية للسلع المستعملة وفقاً للمعادلات التالية:

- ضريبة القيمة المضافة على القيمة الخاصة ببيع السلعة المستعملة = القيمة البيعية × 30%.

- ضريبة القيمة المضافة على القيمة الخاصة ببيع السلعة المستعملة (قبل مرور عامين على استعمالها أو استخدامها) = القيمة البيعية × 14%.

عشرون-المعاملة الضريبية لخدمات المقاولات والتشييد والبناء في شركات الاستثمار العقاري:

بداية يجب الاشارة إلى أن هناك نوعين من شركات الاستثمار العقاري يجب التفرقة بينهما عند قيامها بمزاولة النشاط الاستثماري المتعلق بشراء الأراضى ثم تقسيمها ثم بناءها وبيعها وحدات للغير.. وهما:

النوع الأول- شركات تقوم بشراء الأرضى وتتند عمليه تنفيذ المشروع لشركة مقاولات :
فى ظل هذا النوع تكون شركة المقاولات هى المكلفة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة على خدمة المقاولة من جهة الأسنان الممثلة هنا فى شركة الاستثمار العقارى و توريد قيمة الضريبة للمأمورية المختصة فى المواعيد القانونية، بمعنى آخر لو تم البناء عن طريق شركات مقاولات ستتحمل الشركه قيمة الضريبه المستحقة على المستخلصات باعتبارها متلقى الخدمة.

النوع الثانى-شركات تقوم بشراء الأرضى وتقوم بالبناء بنفسها:

هذا النوع على وجه التحديد كان مثار خلاف بخصوص تحديد المعاملة الضريبية له ، فالبعض يرى أن أعمال المقاولة التي تنفذها الشركة نفسها تعتبر استخدام شخصى يخضع للضريبة على القيمة المضافة، ويتم تحديد قيمة هذه الخدمة لأغراض حساب الضريبة على القيمة المضافة على أساس إجمالي التكاليف فى تاريخ الاستخدام الخاص كما هو مبين بنص البند "5" من المادة "10" من القانون، ويستندوا فى هذا الأمر إلى أن شركات الاستثمار العقارى كانت غير خاضعة لقانون ضريبة المبيعات ، حيث أنها تقوم بالبناء لنفسها وان خدمة المقاولة يشترط لخضوعها ان تؤدى للغير باعتبارها احدى خدمات التشغيل للغير، اما فى ظل القانون 67 لسنة 2016 (ضريبة القيمة المضافة) فانه تم ادراج خدمة المقاولات فى الجدول بفئة ضريبة 5% وبالتالي لا يشترط لخضوعها ان تؤدى للغير.

ونرى عدم صحة الرأى (الموضوع قابل للمناقشة) الذى يرى أن أعمال المقاولة التي تنفذها الشركة نفسها تعتبر استخدام شخصى يخضع للضريبة على القيمة المضافة ذلك لسبب بسيط جداً وهو أن الواقعه المنسئه للضريبة على خدمة المقاولة وهى صدور المستخلص واعتماده من

المهندس الاستشاري ليست متوافرة لدى شركة الاستثمار العقارى ذلك لأن جميع مستلزمات البناء وما يؤدى من خدمات بما فيها مستخلصات مقاولى الباطن والتى تتعلق بالبناء محمل بضريبة القيمة المضافة، فجميع ضرائب القيمة المضافة المدفوعة فى حالة قيام شركة الاستثمار العقارى بالبناء بنفسها لاتخصم بل تضم للتكلفة، فضلاً عما تقدم أن الأستخدام الخاص الذى يجب أن يخضع هنا للضريبة على القيمة المضافة هو عند قيام شركة الاستثمار العقارى بإستخدام إحدى الوحدات السكنية (الذى يمثل النشاط الرئيسي لها) فى مزواله عملها ، وحيث أن المنتج النهائى لشركات الاستثمار العقارى المتمثل فى بيع المبانى والوحدات السكنية وغير السكنية معفى من الضريبة طبقاً للبند رقم "28" من قائمة الأعفاءات المرافقة لقانون القيمة المضافة، فلامحلى لأخضاع هذا الأستخدام الخاص للضريبة.

ملاحظة:

المنتج النهائى لشركات الاستثمار العقارى المتمثل فى بيع المبانى والوحدات السكنية وغير السكنية معفى طبقاً للبند رقم "28" من قائمة الأعفاءات المرافقة لقانون القيمة المضافة والذى ينص على:

"بيع وتاجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمبانى والوحدات السكنية وغير السكنية"

هل يتم الأقرار عن الوحدات السكنية فى الأقرارات لشركة نشاطها مقاولات؟
يتبعى على شركة الاستثمار العقارى الأقرار عن الوحدات السكنية المعفاة فى خانة الأعفاءات بالأقرارات الضريبى..

هل يحق للمصلحة فى نشاط الاستثمار العقارى التتحقق من سداد ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات الداخلة فى هذا النشاط؟

الاستثمار العقارى كما هو معروف لايخضع للضريبة ، إلا أنه يلزم التتحقق من أن السلع الداخلة فى أعمال المقاولات الاستثمار العقارى والتى تقوم هذه الشركات بتصنيعها أو أستيرادها قد سبق

سداد ضريبة القيمة المضافة عليها طبقاً لفائدتها المقررة(كتاب رئيس الإدارة المركزية بالمصلحة المؤرخ 2000/8/2).

واحد وعشرون- المعاملة الضريبية لخدمات المقاولة وأعمال الصيانة التي تؤديها شركات المقاولات لدور العبادة:

مراعاة للبعد الاجتماعي قرر المشرع إعفاء عدد من السلع والخدمات من الضريبة على القيمة المضافة ، وهى التى تتمثل فى السلع والخدمات الواردة بالقائمة المرفقة بالقانون وعددہا (57)، ومن ضمن هذه الخدمات(الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة) والواردة بالمسلسل رقم (42) من قائمة الأعفاءات.

اثنين وعشرون-القيمة التي يجب الإقرار عنها في شركات المقاولات حال التعامل بين أشخاص مرتبطة:

عرف القانون في المادة الأولى منه الشخص المرتبط بأنه:

" كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

1- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

2- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (50%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

3- شركة الأشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها.

4- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (50%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

5- رب العمل والعامل التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل."

وقد أشترط القانون في البند رقم (3) من المادة رقم (10) في حالة التعامل بين طرفين مرتبطين إلا تقل المبالغ المدفوعة عن المبالغ التي تدفع بين أشخاص غير مرتبطين وفقاً لظروف السوق وظروف التعامل، وفي حالة حدوث ذلك يتم تعديل القيمة التي يحتسب عنها الضريبة بهذا

المقدار.....

مثال توضيحي:

إذا قامت شركة مقاولات بإنشاء مبنى لأحد العملاء بسعر متر المباني 3000ج، وتبين أن هناك عقود مبرمة بين الشركة وجهة أخرى تساهم فيها الشركة في رأس مالها بنسبة 60% (راجع تعريف الشخص المرتبط في المادة الأولى من القانون) يبلغ سعر متر المباني المتعاقد عليه مع هذه الجهة بنفس الظروف والمواصفات 2500جنيه... ففي هذه الحالة تعدل القيمة الواردة بالعقد والمستخلصات التي يحسب عنها الضريبة الصادرة إلى مبلغ (3000ج) لوجود حالة ارتباط بين الشركة والجهة.

ثلاثة وعشرون- المعاملة الضريبية لمقابل خدمات الحراسة المسددة لشركات المقاولات بعد

الأستلام الأبتدائي:

ذهبت المحكمة الإدارية العليا (المكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3124 لسنة 35 ق ع بجلسة 1996/1/30) إلى أن مواد البناء التي يحضرها المقاول ويتم تشوينها في موقع العمل وتعتمدتها جهة الادارة بقصد استعمالها في تنفيذ العمل لايجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن جهة الادارة المتعاقدة وتظل في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته إلى أن يتم التسليم على هذا الأساس وحصر الأعمال وتصفية الحساب وتحديد الموقف النهائي لطرفى العقد ..

وفي حالة ما إذا رأت جهة الأسناد أطالة أمد تنفيذ العقد فإنها تتحمل أجور حراسة الموقع حتى تمام إسلامه إدارياً من مقاول العملية ، ومن ثم مصاريف الحراسة التي تسدد للمقاول من قبل جهة الأسناد عن حراسة الموقع بعد تاريخ الأسلام الأبتدائي تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام باعتبارها من قبيل الخدمات المؤداة.

أربع وعشرون- المعاملة الضريبية في حالة تعاقد شركات المقاولات مع الخدمات المهنية أو

الاستشارات الخارجية:

- التصميمات والاستشارات الهندسية إذا تضمنها العقد بأنها تخضع للضريبة باعتبارها من

عناصر العقد وتحسب ضمن وعاء القيمة لأغراض الضريبة ...

- تخضع أعمال التصميمات والمستشارات الهندسية للضريبة إذا وجدت في عقد منفصل عن عقد المقاولة وفقاً لنص المسلسل رقم (12) البند أولاً من سلع وخدمات الجدول فقط من الجدول المرافق لقانون بسعر 10% من القيمة المدفوعة فعلاً وهي "الخدمات المهنية والمستشارية"، وذلك بعكس الحال في ظل قانون ضريبة المبيعات حيث كانت لا تخضع بإعتبارها أعمال ذهنية وفكرياً فقط ...
- في حالة تعاقد شركات المقاولات مع الخدمات المهنية أو المستشارية الخارجية (جهات دولية غير مسجلة) تقوم الشركة بخصم ضريبة القيمة المضافة وتوريدتها إلى المصلحة في خلال 30 يوم، مع مراعاة أن قيام شركة المقاولات بإستيراد الخدمة للأزمة لممارسة نشاطها الخاضع للضريبة فإنها تعامل كمستورد وموارد لتلك الخدمة في ذات الوقت (راجع المادة رقم "32" من القانون. ...
- عند تعاقد شركات المقاولات مع المهن الحرة (مكتب محاماة/ محاسب قانوني/....لأن يكون شهادة التسجيل في القيمة المضافة ضمن مستندات التعاقد ، حيث أن جميع المهنيين (ما عدا ما تم النص عليه بجدول الأعفاء المرافق لقانون) أصبحوا مسجلين لدى المصلحة بدون حد تسجيل.

خمس وعشرون- المعاملة الضريبية للمعونة الأجنبية الواردة للمشروع التي تقوم بتنفيذها

شركة المقاولات:

سبق للمصلحة أصدار تعليمات الفحص رقم (23) لسنة 2001 (رئيس المصلحة في 2001/3/4) تفيد ضرورة فحص الأعمال التي تمول عن طريق المعونة الأجنبية وخضوع الجزء الممول محلياً طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1991 وتعديلاته (حالياً القانون رقم 67 لسنة 2016)، وفي هذا الصدد ينبغي قبل أداء السلع والخدمات من الضريبة على القيمة المضافة والممولة بمنح أن يتضمن قانون المنحة ما يفيد الأعفاء من الضريبة.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،،

المصادر:

- قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (67) لسنة 2016.
- اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (66) لسنة 2017.
- الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن للدكتور/ رمضان صديق، طبعة 2017، دار النهضة العربية.
- الضريبة على القيمة المضافة (تأصيل علمي وعملي) للدكتور/ سعيد عبد المنعم، الطبعة الأولى.
- الضريبة على القيمة المضافة بين التشريع والتطبيق في ظل أحكام القانون رقم 67 لسنة 2016 للأستاذ/ مجد إبراهيم سليمان والأستاذ/ نصر أبو العباس.
- الضريبة على القيمة المضافة بالتطبيق على قانون 67 لسنة 2016 للأستاذ/ مبروك مجد نصیر.
- الحلول العملية لمشكلات المناقصات والمزايدات لسعادة المستشار/ فتحى عطية السيد، طبعة 2010.
- منتدى القيمة المضافة.
- منتدى ملتقي خبراء الضريبة على القيمة المضافة.

لاتنسوا من صالح الدعاء،،،،

محاسب / طارق مجد عرفة

مدير عام بالجهاز المركزي للمحاسبات

تنويه:

تناولنا من قبل عدد من الموضوعات المتعلقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (67) لسنة 2016 وتم نشرها على المنتديات العلمية وهي:

الموضوع الأول: شرح قانون القيمة المضافة رقم (67) لسنة 2016 مؤيداً بالأمثلة والحالات العملية (12 حلقة).

الموضوع الثاني: الجوانب القانونية للأعمال التي يزاولها "الخبير المثمن" والمعاملة الضريبية لها.

الموضوع الثالث: الضوابط القانونية الخاصة بإنشاء شبكات الأتصال والتركيبات الخاصة بخدمات الأتصالات المقامة على أسطح ومداخل العقارات والمعاملة الضريبية لها....

المنشورات الصادرة عن مصلحة الضرائب

بخصوص نشاط المقاولات

فيما يلى أهم المنشورات الصادرة عن مصلحة الضرائب والمديريات المالية وترتبط بنشاط المقاولات وهى:



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قائمة المضافة والسياسات الضريبية
الادارة المركزية لاماكنات ورد الضريبة
الادارة العامة لرد الضريبة

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لمنطقة غرائب
(قيمة مضافة)
تحية طيبة وبعد ، ، ،

نظراً لورود العديد من الاستفسارات من كافة وحدات المصلحة بشأن ماورد بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ مادة رقم (٣٠)- بند رقم ٤ بخصوص رد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

تشرف بالاحاطة
أن ماورد ماورد بالقانون المشار إليه بعالية يختص بالآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة فقط ولا يسرى على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى .
مع ضرورة مراعاة تطبيق كافة الشروط الواردة بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص وكذلك قيام الامرية المختصة باجراء المعاينة اللازمة للتحقق من استخدام الآلات والمعدات في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك قبل الرد .

وتفضلوا باهتمام وافر الاحترام

رئيس قطاع اليموشن
والسياسات الضريبية
١٢/١٢/٢٠١٧
(صلاح يوسف على زكريا)

رئيس الادارة المركزية
للمعذات ورد الضريبة
١٢/١٢/٢٠١٧
(عبدالعزيز عبد العظيم)

مدير عام
الادارة العامة لرد الضريبة
١٢/١٢/٢٠١٧
(إيناس محمود العظيفي)

فـ بالـ إـ حـاطـةـ بـأـنـهـ ٠٠٠ـ طـبـقـ اـلـحـكـمـ الـمـادـةـ ٢٣ـ مـكـرـرـ الصـافـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩ـ لـ

الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١

بعد حساب الضريبة أن يحصل من المبلغ والخدمات ما

سلعه من هذه الصيريه على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعه

نهى عن تناول الأطعمة المفتوحة، وذلك عدا سيارات نقل الأشغال وسبارات الركوب إلا إذا كان

أنا ممدوح سلطان طلاقه

الإرشادات والذرة أحيناً لبيت من عدد الإلات والمعدات ووسن تم طلبة لا يجوز إعجال فراغته

العربي المصوّر عليه في المادة المشار إليه بعاليه على تلك الأخطاب والزراجم .

٢٩

الطباطبائي

七

المركزية للبحث والبيانات

"لِدْرِي سَعْد"

مديراً عاماً
الجامعة
كلية التربية

مدين عالم
الطباطبائی

مدين عالم
الطباطبائی

وزارة المالية

مصلحة الضريبة على المبيعات

السيد الأستاذ / مدير عام جمرك الاسماعيلية ذيرو العاشر من ديسمبر ٢٠١٧
تحية طيبة وبعد ..

صادر رقم (٢٨٩٦) مرفقات (٢٠٠)

٢٠١٧/١٢/٥

- إيهام إلى كتاب شركة مصر لادارة الشبكات ونظم المعلومات الوارد إلى البريد رقم (٥٦٥/١٥/٢٠٥)

بيان طلب تطبيق فئة الضريبة على القيمة المضافة ٥% على جزء من خط الإنتاج الوارد لها.

- نتشرف بالإحاطة بأنه ، ، ، ، ، وفقاً لاحكام الفاتورة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة

على القيمة المضافة ولا تحدد التفاصيل وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ فإنه:-

- يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بفائدة ٥% بصفة قطعية وذلك على خطوط الإنتاج الكاملة مشتملاًها وإن وردت مجرأة .

- وحيث ثبت من كتاب الهيئة للتنمية الصناعية رقم (٤٥٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ ان الوارد مشمول الفاتورة رقم (١٧٠٣) بتاريخ (٢٠١٧/١١/١٣) عبارة عن (اجزاء من خط إنتاج مقاومات كامل م Hutchinson اجزاء من خطوط إنتاج وأجزاء من معدات ومعدات لزوم إنتاج مقاومات كهربائية ومعدات معملية للاختبار والجودة ومعدات ولوازم وتجهيزات للمصنع وملحقات للمعدات وأدوات ومعدات وأدوات ومستلزمات صيانة ومستلزمات اطفاء ووش شوكة).

- ومن ثم فإن الآلات والمعدات وأجزاء خط الإنتاج الواردة بالفاتورة سالفة الذكر تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفائدة (٥%) وذلك بشرط تقديم تعهد من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات أو بيانات مخالفة.

- أما بالنسبة للوازم وتجهيزات للمصنع وملحقات للمعدات وأدوات وقطع غيار ومستلزمات صيانة ومستلزمات اطفاء ووش شوكة الواردة الفاتورة سالفة الذكر فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة .

* ولا يخل ما سبق بحق مصلحة الضرائب في تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على الأصناف غير خاضعة بفائدة (٥%) بعد التركيب والمعاينة بلجنة مشتركة من ضريبة القيمة المضافة والجمارك المختص.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مدير عام البحوث الفنية
” محمود مأمون خليلة ”

صورة مHALA للسيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب العاشر من رمضان (قيمة مضافة)
مجمع المصالح بالعاشر من رمضان - خلف صيدلاني

تحية طيبة وبعد ، ، ،

بالالية صورة ما تحرر للسيد الأستاذ / مدير عام جمرك الاسماعيلية بشأن طلب تطبيق فئة الضريبة ٥% على خط الإنتاج الوارد شركة مصر لادارة الشبكات ونظم المعلومات المسجلة بالمامورية تحت رقم ٥٦٥/١٥/٢٠٥

برجاء التكرم بالعلم والإحاطة والتثبيه باتخاذ اللازم نحو إجراء المعاينة المطلوبة فهو اختصار الشركة لكم بداء الإنتاج أو تشغله خط الإنتاج

أو حسم الأخطار ببدء الإنتاج احمد إجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

السيد/الأستاذ

١٢ × ١٢

تحية طيبة وبعد ،،،

إنماء إلى كتاب سعادتكم الوارد إلينا برقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٩ بيان طلب الإفادة بالرأي عن مدى خضوع نشاط شركات [] والمتمثل في قيام الشركة بناء وبيع وحدات سكنية مقامة على الأرض المملوكة للشركة بمبالغ حدا

أكثربن محافظ الجيزة .

ننشره بالإحاطة ، يانه وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته فإن :-

نشاط الاستثمار العقاري من شراء الأراضي وإقامة المباني عليها بمعرفة الشركة سالف الذكر (تنفيذ المقاولات ذاتياً) لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات .

أما في حالة قيام مقاولين آخرين بتنفيذ تلك الأعمال فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات وفقاً للنسب الواردة بالنشرور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ ،

هذا دون الإخلال بالضريبة المستحقة على السلع الداخلة في المعاولة سواء كانت مستوردة أو مصنعة أو مشتراء من السوق المحلي بالفترات المقررة قانوناً .

ونخصوص نشاط إصلاح الأراضي الواردة بالبطاقة الضريبية فإنه في حالة قيامكم بهذا النشاط على الأرض المملوكة لشركتكم فإنه لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات ، أما في حالة تأدية تلك الخدمات للغير فلها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة ٥١٠٪ من قيمة الخدمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحرير في : ٢٠١٤

استئثار

مدير عام

الإدارة العامة لبحوث الخدمات

مساعد

" عادل إبراهيم السجاعي "

مُدير

رئيس الإدارة

المراكزية لبحوث الضريبة

" صلاح يوسف على "

٢٠١٤

ات
ول
(

مهمتها
الاداره
صادره

٧٩٨

١٩٤٦

السادة / شركة موج العاشر من رمضان

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الوزارة المراقبة للجودة المصرية
الإدارة العامة للمعايرة سلم الجدول

مدينة نصر - الحى السادس - المنطقة الصناعية - قطعة رقم ١ - ش. المحكيم الداليم - بـلوك رقم ٩

تحية طيبة وبعد ..

- إيهام إلى كتاب سعادتكم الوارد إلينا برقم ٢٠١٢/١١٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن فئة الضريبة المستحقة على العقد مع الهيئة الهندسية للفواد المسلحة مشروع رقم ٦١٦٢١١٠٢٣٢ المؤرخ ٢٠١٦/٥/٨ والخاص بأعمال توريد وتركيب معدات مطبع مستشفى بنى العبد .

- نتشرف بالإحاطة بأنه .. وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦ ياصدار قانون ضريبة القيمة المضافة فإن :-
لتفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها إلا ما استثنى بنص خاص .
ويكون السعر العام للضريبة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .
الثلاثاجات أكبر من ١٦ قدم تخضع لضريبة القيمة المضافة بقنة ٨٪ من القيمة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بقنة ١٣٪ من القيمة وفقاً للبند ثانياً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة " مسلل رقم ٦ " من الجدول المرافق للقانون .

- وعليه فإن التوريدات الواردة بالعقد سالف الذكر تخضع لضريبة القيمة المضافة بقنة ١٣٪ من القيمة ، أما غرف التبريد في حالة كونها ثلاجات أكبر من ١٦ قدم فتخضع لضريبة الجدول بقنة ٨٪ من القيمة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بقنة ١٣٪ من القيمة وفقاً لنص المسلسل سالف الذكر ، أما الثلاجات الأقل من ١٦ قدم فتخضع لضريبة القيمة المضافة بقنة ١٣٪ من القيمة .

- هذا بخلاف الضريبة المستحقة على خدمة التركيب بقنة ١٣٪ من القيمة .
مع مراعاة أنه وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون سالف الذكر تعديل أسعار العقود بين المكلفين أو بين أطراف احدهما مكلف والساربة وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فناتها بذات قيمة عبء لضريبة أو تعديليها .

ونفضلوا بقبول ثانق الاحترام ، ، ،

رقم : ٢٠١٢ / ٧

رئيس قطاع البحوث
والسياسات الضريبية

مدير عام الإدارة
بحوث سلم الجدول

" سلام يوسف على "

" أحمد الشافعى "

و حام مأمورية العاشر من رمضان ثان " قيمة مضافة "

تحية طيبة وبعد ، ، ،

مصلحة الضرائب
الإدارية لبحوث الضريبة للمحدث
 الصادر رقم (٢٠٠٠-٢٠١٨٤)
٢٠١٧ / ٤ / ٢١
٢١٤٣

السيد المحاسب/ علاء السيد

٢١٤٣ شارع الجيزة - برج النيل الأدوار

تحية طيبة وبعد

إيهاب إلى كتاب سعادتكم الوارد إلينا برقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، بصفتهم وكيل عن شركة ليزر حلول وخدمات الطاقة والكهرباء ميكانيكا بصفتها مقاول باطن بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى المعاملة الضريبية للعقد المبرم مع شركة إيرم إيجيت (مقاول باطن) والخاص بأعمال التركيبات الكهربائية والإيجار والتشغيل المستدنة لها من شركة أوراسكوم للإنشاءات (مقاول عام) والتي تم إسادها للشركة موكلكم من خلال العقد المبرم مع جهة الإسنا (شركة ميسن ش.م.م بالاشتراك مع الشركة القابضة لكهرباء مصر - المالك) على أعمال توريد وإنشاء وتركيب وأخبار والبدء في تشغيل محطة كهرباء الدورة المركبة منطقة البرلس - مصر، وكلما مدى صحة إعسار الشركة موكلكم (مقاول الباطن) مسداً للضربي عن الأعمال المستدنه اليه من المقابول العام .

نتشرف بالإحاطة . . . بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولا تتحقق التنفيذية فإنه :-

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت عملية أو مستوردة ، وفي كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بعض خاص .
أعمال المقاولات والتشييد والبناء (توريد وتركيب) تُخضع لضريبة الجدول فقط بقمة ٥٥٪ من القيمة وفقاً للمسلسل رقم (٩)
البند أولاً من سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون سالف الذكر .
أعمال التركيبات الكهربائية الواردة بالعقد المشار إليه بهالي والمزاد بمعرفة الشركة (موكلكم) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بقمة ١٣٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبقمة ١٤٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

ويخصوص مدى صحة إعسار الشركة موكلكم كمقاول باطن مسداً للضربي عن أعمال التركيبات المشار إليها بهالي ، فتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لما ورد بالمادة (٧٦) فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر فغير مقاول الباطن مسداً للضربي في حالة قيام المقاول العام بسدادها عن ذات الأعمال وفقاً لما ورد بالشروط الواردة لها
وعليه فإنه في حال قيام المقاول العام (شركة أوراسكوم للإنشاءات) بسداد الضريبة المستحقة على إجمالي أعمال المقاولة (توريد وتركيب) المسدنة لها من جهة الإسنا بقمة ٥٥٪ من القيمة بما فيها أعمال التركيب التي تم بمعرفة الشركة (موكلكم) بصفتها مقاول الباطن فلا تتحقق الضريبة مرة أخرى على أعمال التركيب وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة . هذا مع عدم الأخلاص بالضربي المستحقة بالسلع الداخلة في أعمال المقاولة سواء كانت مصنعة أو مستوردة أو مشتراة من السوق وعلى بالفاتن التقرير قانوناً وعلى المأموريات المختصة الواقع في نطاقها تلك الشركات كل في إ حصاصه الناكم من سداد الضريبة المستحقة على إجمالي قيمة الأعمال بمعرفة المقاول العام .

تحرير في : ٢٠١٧/١/٢

مدير عام
الادارة العامة لبحوث الخدمات

" عادل إبراهيم السجاعي "

رئيس قطاع

البحوث والسياسات الضريبية

٢٠١٧/٤/٢

"صلاح يوسف على"

وزارة التضامن
مصلحة الضباب الحضرية
الإدارة المركزية للإعفاءات وردة الضريبة

السيد المهدى / رئيس مجلس إدارة شركة العربية لتأثیرات الاتصال (سليمان)

إيماءاتي كتاب سؤالنكم المولى ٢٠١٦/١٠/١٧ بطلب إغاثة الشريعة العربية لانهيب بالتزوير
(سونيد) من الضربة على القمة المحذقة.

تشرف بالاحاطة انه وفقا لاحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠١٦/٦٧ باعتبار قانون الضريبة على القيمة المضافة ذلك النتهي الرأى الى اعطاء شركة سوميد من الضريبة على القيمة المضافة استنادا لنص المادة ١٧ من قانون تأسيس الشركة رقم ١٩٧٤/٧ والتي تنص على " تعفي الشركة ومتناولوها والمقابلوها من الباقي من الضريبة الهمبرية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما يتعلق باستيراد الآلات والمعدات والسوارات والمهمات والمنقولات الأخرى بناء على اقرار من المؤسسة المصرية العامة للضرائب وبأنها مستوفة لتنفيذ عشرين الشركة واستنادا للقانون رقم ١٩٩٢ باطلاعه مدة الشركة العربية لإلزام التدفون " سوميد "

ونقصوا بغيره واطر الاختراق

رئيس الادارة المركزية
للابلاغات ورد المضبوط

(د. حسن عهد الله على)

(ایمیل ایوب)

وزارة التربية
مكتبة المدارس
الإدارية العرقية للابتعاثات وزر


السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مصلحة الجمارك

٦٣٤ بحث

رجاء الاحاطة بالمسطر بعلمه و الفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم .

ونقضوا بقوله الآخر

رئيس قطاع المخطوطات
والسيارات القصري



وزارة المالية
مصلحة الضريبة على المبيعات
الادارة العامة ل Bewert الخدمة
صادر رقم ٢٠١٧/٤٦٣ امر فضات
٢٠١٧/٣/٩٧

وزارة المالية
 مصلحة الضريبة على المبيعات (قيمة المضافة)
 قطاع الضرائب والسياسات الضريبية
 الادارة المركزية للبحوث الضريبية
 الادارة العامة ل Bewert الخدمة
 ملك رقم :

السيد اخاً / أحمد السيد

الشريك بمكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة EY

برج راما - الطريق الدائري - قطعة رقم ١٠ - القاهرة

تحية طيبة وبعد ،

٨٠

- إعاء إلى كتاب سادتكم الوارد إلينا برقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لكلاً من تقديم خدمة إيجار معدات الحفر وغيرها إلى شركات تعمل بوجوب اتفاقيات البحث والتقب عن البرول ، والمعاملة الضريبية للخدمات المترتبة الازمة لمارسة النشاط الخاضع للضريبة وذلك في ظل تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، ومدى الأحقية في الخصم الضريبي للخدمات الواردة بكتابكم ، وكذا رد الرصيد الدائن الناتج عن خصم الضريبة على المدخلات المباعة إلى الجهات المغفاة (شركات البرول) .
- نشرف بالإحاطة بأنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وللحنة التنفيذية فإنه :-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المخصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بعض خاص .
- هذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسمة من مواد إصدار القانون سالف الذكر والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البحرية والعديدية .
- ومن ثم فإن الخدمة المقدمة إلى شركات البرول الصادر لها اتفاقيات ببرولية تعد مفاهيم من الضريبة تطبقاً لبعن المادة التاسمة من مواد إصدار القانون بشرط أن تكون لازمة للبحث والتقب عن البرول وأن ترد تلك الخدمة ضمن قوائم الإعفاءات المرافق للاتفاقات البرولية الصادرة لشركات البرول
- وبخصوص استفساركم عن الخدمات المترتبة من الخارج فتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون سالف الذكر والتي تنص على أنه :- " وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لمارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد وموارد لتلك الخدمة في ذات الوقت ."
- ومن ثم فإن في حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لمارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد وموارد لتلك الخدمة في ذات الوقت ، أي أنه يتعين عليه حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمة والإقرار عنها كمشتريات في إقراره الشهري مع أحقيته في تسويفها في ذات الإقرار باعتبارها ضريبة واجبة الخصم .
- مع العلم بأنه لا يسري الخصم الضريبي على ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذلك أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

- أما بشأن استفساركم عن مدى أحقيه الخصم الضريبي للخدمات الواردة بكتابكم طبقاً لأحكام المادة (٢٢) التي تنص على أنه * للمسجل عند حساب الضريبة أن ينضم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحصيله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحصيلها على السلع والخدمات المبعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .


- ومن ثم فإنه تسرى حكم الفقرة المشار إليها بعاليه من هذه المادة على مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها بال المادة الخامسة من مواد إصدار القانون سالف الذكر بعاليه وكذلك الإعفاءات الواردة بالمادة (٢٣) من ذات القانون ، ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفرات الضريبة التالية حتى يتم الخصم بالكامل .

- وبخصوص رد الرصيد الدائن الناتج عن خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بعمليات جهات معفاة فتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لإمكانية الرد طبقاً لنص البند رقم (٣) من المادة (٣٠) من القانون سالف الذكر أن غير عليه أكثر من سنت فرات ضريبة متالية مع مراعاة أن يقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستدات المزيدة لذلك ، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد وذلك طبقاً لما ورد بأحكام المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الموافق / ٢٠١٦



مدير عام
الادارة العامة لبحوث الخدمات

"عادل إبراهيم السجاعي"

الى رقم
محلية المحاسب على المبيعات
الادارة العامة لبحوث الخدمات

(صادر، ق.هـ ١٥٩٧) مرقتات
٢٠١٧/٩/٧

السيد المحاسب / فريد حامد عبد العزيز

١٠٣ ش. الهرم - برج ابريش - ايم متنفس الهرم - القاهرة
تحية طيبة وبعد ،

- يرام إلى كتاب سياحكم الوارد إلينا برقم ٥١٥ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ بصفتكم وكيلًا عن شركة / سلسلة ديجيتال سيمستمز بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للعقد المبرم مع شركة العصرية لتكرير البترول الموزع ٢٠١٥/١٢/٢٤ والخاص بتطوير نظام المراقبة التلقائينية لبوابات وأسوار الشركة وذلك في قتل تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة.
 - تشرف بالإحاطة به ... وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولاحته التنفيذية فإن :-
 - تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى يستثنى شخص.
 - أعمال المقاولات والتشييد والبناء " توريد وتركيب " تخضع لضريبة الجدول بقمة ٥٥٪ من القيمة وفقاً لنص المسمى رقم (٩) البند أول من سلع وخدمات الجدول فقط من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر.
 - ومن ثم فإن تطوير نظام المراقبة التلقائينية لبوابات وأسوار الشركة إذا كان يشمل وحدات تحكم كامنة كابلات - كاميرات (توريد وتركيب) فإنه يخضع لضريبة الجدول فقط بقمة ٥٪ من القيمة وفقاً للبند سالف الذكر.
 - هذا مع عدم الإخلال بالضريبة المستحقة على السلع الداخلة في أعمال المقاولة سواء كانت مصنعة أو مستوردة أو مشتراة من السوق المحلي بالفاتورة المقررة قانوناً.
 - أما إذا كانت تلك الأعمال تشمل فقط توريد كاميرات وتركيبها فنخضع للضريبة على القيمة المضافة بقمة ١٠٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبقمة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.
- وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مدير عام
الادارة العامة لبحوث الخدمات

٢٠١٧/٨/٢
عادل ابراهيم السجاع " ايم اصي " نيل جروب

وزارة المالية
مصلحة ضريبة القيمة المضافة
إدارة ضريبة القيمة المضافة
الجهة المختصة بمنع الجدول

الإدارية المختصة للبيع بالتجزئي
مساهمات الأفراد على النسب
صادر رقم (٢٠٢) موافقات (١٨٥)
في ١٦/١٢/٢٠١٦

السادة / شركة يكيل أوفيسير كوربوريشن

٩٠٥ - حدائق المحمدي - القاهرة

تحية طيبة وبحد

إعاء إلى كتاب سعادتكم الوارد إليكم برقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى صحة اعتداد الإعفاء الصادر لشركة في أكيلوريشن (دلتا) لميجيد (تجهيز إساد) للمقاولين والموردين من الباطن عن عملية البحث عن التبرول وإسلاملله في منطقة شمال الإسكندرية.

لتشرف بالإحاطة ... بأنه ولغاية أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن الضريبة على القيمة المضافة فإنه :-

فيما يعلق بشطط المقاولات " توريد وتركيب " يعبر مقاول الباطن مسداً لضربي الجدول من ثبت قيام المقاول العام بسادادها على ذات الاعفاء بشرط تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسؤوليته محدداً بها " اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الأسداد والمقاول العام التي يحصل من خلالها مقاول الباطن " .

وذلك المبدأ يطبق في حالة الإعفاء من ضريبة الجدول ، ففي قيام المقاول العام بتأدية خدمة المقاولة لجهة معفاة ريث للعامية المختصة بتوافر مستدات الإعفاء تكون أعمال المقاولات المزدادة من خلال مقاول الباطن لذات المقاولة ولذات جهة الإعفاء من خلال المقاول العام معفاة من ضريبة الجدول ، وفي جميع الأحوال يجب الا تزيد قيمة خدمة المقاولات المزدادة معروفة مقاول الباطن عن القيمة الواردة بشهادة الإعفاء للمقاول العام ومن واقع المستخلصات الصادرة منه .

وتفضلوا بقبول تأقيق الاحترام ...

٢٠١٦/١٢/١٦

مدير عام الإدارة العامة
لبحوث مبلغ الجدول
رئيس قطاع البحوث
والسياسات الضريبية
١٦/١٢/٢٠١٦
صلاح يوسف على
"محمد أحمد الشافعي"

أبريل ٢٠١٦
صالح يوسف



?

1

52% 

7:56

10

جامعة الملك عبد الله

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

Journal of Health Politics

www.IBM.com/ibm3000

1

السيد المحاسب / أحمد محمد مختار - شركة أسوان للمقاولات والتجارة

قطعة ٧ بلوك ١٨ بـ جـ الشـامـيـنـ شـارـعـ الـهـادـيـةـ

السفارات - مدينة نصر - القاهرة

١٢٦

- ايماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٤٤ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى أحقيّة الشركة في رد الضريبة السابق سدادها على أعمال المقاولات الخاصة بالقوات المسلحة من عدمه .

- نشرف بالإحاطة ... بأنه وفقاً لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته
- فإن :

- كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية الضرورية لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والجزاء الداخلية في تصنيعها معفاء من الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لنص المادة (٢٩) من القانون سالف الذكر .

- وعليه فإنه يجوز للشركة رد الضريبة السابقة سدادها على السلع الداخلة في خدمة المقاولات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي بشرط توافر المستندات الآتية:-

١- شهادات الاعفاء التي توضح اعفاء السبع والخدمات مشمول المقاولة

٢- العقود والمستخدمات

٣- أصل فوائير المشتريات

وذلك في حدود آخر صيغة دائن لآخر فترة ضريبية تم تقديم اقرار ضريبي عنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الادارة
المركزية للبحوث الفريبية
١٢ محمود سعيد عمر

مدير عام
الادارة العامة لبحوث الخدمات

جعفریان / ۴۰۱

بیانی

وزارة المالية

مصلحة الضريبة على المبيعات

السادة/ مكتب حسن السيد إسماعيل - للخبرة الحاسوبية والضرائب المترکية للبحوث

(مسادره رقم ٨٩) مرفقات (

٢٠١٧ | ٩ | شارع الحسين - الدق - الخبر

٢٠١٦ | ١١ | شارع الحسين - الدق - الخبر

تحية طيبة وبعد

- إيماء إلى كتابي سعادتكم الوارددين إليها برقمي ٩٨١ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ ، ١٢٣٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ بصفتكم وكيلًا عن شركة اليكر إيجيبت بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لأعمال ت تصنيع وتوريد وتركيب الوجهات الألوميتال بالزجاج باعتبارها مقاول باطن .
نلتشرف بالإهانة بأنه طبقاً لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ياصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة فإن :-
- أعمال ت تصنيع وتوريد وتركيب الألوميتال تخضع لضريبة القيمة المضافة بقمة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبقمة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ مع خصم ما سبق سداده من ضريبة محجب فواتير ضريبة صحيحة .

وتحذروا بقبول نائل العذر

٢٠١٧/١/٣

ملي مهضمن
رئيسي
الإدارية العامة لمباحثات ضريبة القيمة المضافة
مدبر عام
الإدارية العامة لمباحثات ضريبة القيمة المضافة
صالح يوسف علي
محمد أحمد الشناوي

٢٠١٧/١/٣

صالح يوسف علي

محمد أحمد الشناوي



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

دليل توضيحي رقم ()

نشاط المقاولات

▪ بصدور قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقد تضمن الفقره (٩) من البند أولا من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون على ما يلى :

"المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريذ وتركيب) تخضع لضريبة الجدول بقمة ٥% من قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال . "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون على " وتعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والمسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها " .

▪ وعليه فإن كافة المقاولين (مقاول عام - مقاول باطن) مخاطبين بأحكام القانون ويتبعون عليهم التقدم للتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم .

▪ وفي حالة قيام المقاول بأعمال توريذ فقط أو تركيب فقط تخضع تلك الأعمال للضريبة على القيمة المضافة بقمة ١٣ % اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، وإعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ وما بعدها يكون السعر العام للضريبة ١٤ %.



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

وفي ضوء طبيعة نشاط المقاولات يتبع الآتي :

- ١- بالنسبة للعقود المبرمة مع جهات الإسناد الحكومية قبل العمل بالقانون ويستكمل تنفيذها بعد العمل بالقانون فتضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسورة جبريا والمحددة الربح ، وفي حالة إمتاع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل العقود المبرمة قبل العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ تقوم وزارة المالية باستقطاع ضريبة الجدول وما يترتب عليها من ضريبة إضافية من مستحقاتها أو من موازنات تلك الجهات .
- ٢- وبالنسبة للعقود المبرمة مع جهات إسناد غير حكومية وبدأ تنفيذها قبل صدور القانون ويستكمل تنفيذها بعد العمل بالقانون يتم سداد الضريبة عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً للنسب السارية وقت إبرام العقد ، على أن يتم منح مهلة أقصاها ٢٠١٧/٤/٣٠ لسداد فروق ضريبة الجدول الناتجة عن تعديل فئة الضريبة دون الإخلال باستحقاق الضريبة الإضافية المقررة قانوناً .
- ٣- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات الموزاد بمعرفة المقاول والداخلة في المقاولة للضريبة بالأسعار والفنان المقررة قانوناً باعتبارها استخدام خاص على أن تكون القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية - قيمة مضافة
الإدارة المركزية لمنطقة شمال القاهرة
مأمورية الوابلي - مساعدة المسجلين

السيد الأستاذ فؤاد السيد الصمدي

رئيس مجلس إدارة شركة نشاك للأمن والحراسة

تهدي مأمورية ضرائب الوابلي ارق تحياتها لسيادتكم ونتمنى لكم كل التوفيق
إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد للنماورية برقم ١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ بشأن امتياز
بعض الجهات الحكومية عن استلام فواتير بقيمة ١٣% ضريبة القيمة المضافة اعتبار
من ٢٠١٦/٩/٨

نتشرف بإحاطة سيادتكم علما بأنه قد صدر قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون
الضريبة على القيمة المضافة ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ مكرر ويجرى العمل به
اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨ فإنه :

• طبقاً للمادة (٢) من القانون سالف الذكر يكون سعر الضريبة على السلع
والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ ، (١٤%) عن العام المالي
٢٠١٨/٢٠١٧ .

• وطبقاً للمادة (١١) فقرة (٢) من ذات القانون فإنه تعديل أسعار العقود المبرمة بين
مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والساربة وقت فرض الضريبة وضريبة
الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عباء الضريبة أو تعديلاها .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

مدير إدارة

مساهم

رئيس المأمورية



العنوان: ١٣٧٢ عمارات اغايان ذوق معرض الظباخ القاهرة - تليفون وفاكس: ٢٢٠١٠٢٨٤ - موبайл: ١٢٢٤٧٩٤٢٠٠

القيمة المضافة

نظم الدعم الفني بالمديرية المالية بالاسماعيلية ورشة عمل بالاشتراك مع مركز التدريب الضريبي بمصلحة الضرائب المصرية وحضره اساتذة افضل (عدد ١٢ خبير ومدير ادارة) من مصلحة الضرائب المصرية بالقاهرة والمشتركون بوضع قانون القيمة المضافة ولهم خبرة في نشاط المقاولات وتم تقديم اغلب الاستفسارات التي تم طرحها على مركز الدراسات وتناولت الورشة

طرح رؤية الدعم الفني لدور ممثلى المالية فى تحصيل الضريبة على القيمة المضافة وكلمة الاستاذ ميشل صبحي مدير المديرية المالية بالاسماعيلية عن ضرورة تنسيق الادوار وتبادل الخبرات بين ممثلى المالية ومصلحة الضرائب لتحقيق اهداف وزارة المالية ثم قاموا الاساتذة والخبراء من مصلحة الضرائب بشرح ملامح القانون الجديد واثرة على الموازنة العامة للدولة اهم ما جاء من نقاط ردا على الاستفسارات

- ١ - مصلحة الضرائب غير منوط بها تفسير اجراءات التعاقد طبقا لقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بالزيادات والمناقصات والمنوط به الرد على الاستفسارات عن اجراءات الطرح والتعديلات المرتبطة بتعديل الضريبة هي الهيئة العامة للخدمات الحكومية ووزارة المالية وجهات الفتوى المختصة
- ٢ - مصلحة الضرائب تساعد في الاسنلة المتعلقة بخضوع النشاط من عدمة سعر الضريبة الواقعه المنشأة للضريبة اجراءات التحول والاثر على العقود القائمه بالفعل وتحديد الواقعه المنشأة للضريبة
- ٣ - حصيلة نشاط المقاولات المسجل عن العام المالى ٢٠١٥ / ١٤٠٢٠١٤ ملليار جنيه ومنتظر . بعد القيمة المضافة ٩.١٢ مليار جنيه
- ٤ - عقد المقاولة ليست الواقعه المنشأة للضريبة ولكن الواقعه المنشأة هي المستخلص . بعد اعتماده من المهندس الاستشاري
- ٥ - الضريبة على المقاولات %٥ يشرط ان تشتمل العملية على التوريد والتركيب فلو كانت ١٤% توريد فقط او تركيب فقط تخضع لفترة لضريبة العامه ١٣% ومن ٧/٢٠١٧ فتره
- ٦ - يجب على جميع الجهات تعديل العقود بنية الضريبة الجديدة طبقا للمادة ١١ من قانون القيمة المضافة وفي حال تعارض الجهات تلتزم وزارة المالية بخصم الضريبة من مستحقات الجهات وتوريدتها الى مصلحة الضرائب
- ٧ - في حال التعاقد مع الخدمات المهنية او الاستشارية الخارجية (جهات دولية غير مسجلة) تقوم الجهة بخصم ضريبة القيمة المضافة وتوريدتها الى المصلحة في خلال ٣٠ يوم لو تعاقدت الجهة على خدمة عرضية خاضعة للضريبة من جهة معافاة من التسجيل يتم توريد . الضريبة مباشرة الى المصلحة خلال ٣٠ يوم
- ٨ - مراعاة عند التعاقد مع المهن الحرية (استشاري - مكتب محاماة - محاسب قانوني) ان يكون شهادة التسجيل في القيمة المضافة ضمن مستندات التعاقد حيث ان جميع المهنيين (ماعدا ما تم النص على الاعفاء) أصبحوا مسجلين لدى المصلحة
- ٩ - نشاط المقاولات من الانشطة التي لا تخضع لحد التسجيل لانها من الخدمات الواردة في الجدول ولهذا جميع المقاولين سواء مقاول اساسي او مقاول باطن ملزم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة .

وَزَادَهُ الْمَلَكُ

النحوتية النسائية على المبيعات
الأدوار المركبة للنحوت
نحوت (١٨) مدققات

السادة / شركة حبوب القاهرة توسيع المكعبات

الصناعات الخفيفة - زراعة - الصناعات - ٢٠١٣

نحوه طبیعته وبعد

لقاءً لي كتاب بادركم الوارد إلينا برقم ٦٨٠ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٦ بشأن طلب الإفاده بالرأي عن المعاملة الضريبية لكتلة من أعمال مقايسات توريد وتركيب التوصيلات الكهربائية للمنازل والشركات والمصانع - أعمال المقاييس الإشرافية التي تقوم بها الشركة - أعمال المخ豁ات الداخلية - خدمة العملاء .

نشرت بالإعاظة ... بأنه طبقاً لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن الصريحة على الفسق المالي فإن ...

المقاولات وأعمال الشيد والبناء ، توريد وتركيب ، تخصيص لصربة الخدول بـ ٥٥٪ وفقاً للنحو الأول ، سلع وخدمات تخصيص لصربة الخدول فقط . ملسا ، قم ، ٩ / من الحدود المائية للقاهرة .

وعلیه فإن أعمال توريد وتركيب الترميمات الكبيرة والمزدادة بعمره الشرکة لصالح عملائها تُعْصِي لضررية الجدول
نسبة ٥٥% من القسم

خدمات المأهولة والإشرافية تُخضع لضريبة الجدول بـ١٠% من القيمة ولفاً للسد أولاً . سلع وخدمات تُخضع
لضريبة الجدول فقط . ملأ ، رقم ١٢ ، جدول المدفوع للقانون

على أن أعمال المقاولات الإسراعية والتصنيعات المزدادة معرفة الشركة لصالح عملائها تُخضع لضريبة القيمة المضافة.

الشمولات الداخلية - الأثاث المكتبي - اللوحات الإرشادية - خصم ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٣٪ من القيمة
ناتج أو نقل أو بيع أو توزيع البالات الكثير بالي معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لنص الملل رقم ٤٢٠
قيمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المترافقه للقاء بـ

ومن ثم فإن المبالغ الخصمة بفاتورة الاستهلاك الشهرية نظر "قراءة العدادات ، تسجيل القراءات الخاصة بالمشترين ، راجحة فواتير الاستهلاك الشهرية ، تحصيل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء " تعد معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الملا سالف المذك

لها يانه وفقاً لأحكام المادة رقم ١١ من القانون سالف الذكر تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف
البعض مكلف والمساوية وقت فرض الضريبة وضريبة الدخل أو عند تعديل فتاها بذات قيمة عبء الضريبة
تعديلها

وتفعّلوا بقبول فائق الافتاء

رئيس الادارة
البرلمان للمعلومات الضريبية

四

المديرية العامة للخدمات المدنية



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٢٠١٦) لسنة (٢٠١٦)

يعناسب صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
وتطبقاً لحكم المادة (١١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على :
”تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبراً والمحددة الربح .

وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مختلف والمaries وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل قناتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها ”

وبناءً على طلب الإتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء بمخاطبة جهات الإسناد لحثهم على تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة / ضريبة الجدول عن الأعمال المؤداه لصالحهم .

ينعيين على كافة المناطق التنفيذية والمأموريات بناءً على طلب المسجل مخاطبة جهات الإسناد وفقاً للنموذج المرفق ووفقاً لما يلي :
١- يتم استلام الخطاب من المسجل موضحاً به جهات الإسناد المعامل معها والمبرم معها عقود قبل ٢٠١٦/٩/٨ (تاريخ العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦)
والمستمر بعد العمل بالقانون .

٢- تصدر الدائورية خطاب لجهة الإسناد على النموذج المرفق وفقاً لبيانات المقدمة من المسجل .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

والله ولي التوفيق

سامي رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
السيد / محمد عبد الحفيظ
”محمد عبد الحفيظ إبراهيم“

٤٠٠٣٥٣٦٣٣

السادة الشركة / العامة لخواز الفاہرہ الکبری

٤٤ شارع وادي النيل - ميت عقبة

٢٠١٦ / ٢ / ٢٠٢٣

وزارة المالية
مصلحة التسويات على المبيعات
الادارة المركزية للبحوث
مصدر رقم (٢٠٢٣) موافقات ()
٢٠٢٣ / ٢ / ٢٠٢٣

- إنتهاء إلى كتاب سعادتكم الوارد إلينا برقم ١٥٧٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى أحقيه الشركة في خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاتها من السلع والخدمات وقطع الغيار وذلك عند حساب الضريبة المستحقة على مبيعات الشركة من الخلوى المصعد من عجين (نوافذ - نورات - جابرو) .

- تشرف بالإحاطة بأنه ، طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة فانه:

- للسجل عند حساب الضريبة أن يكتفى من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحصيله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحصيلها على السلع والخدمات المبعة بمعرفة السجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحصلها اللائحة التنفيذية.

- ولا يسرى الخصم المقصود عليه في النظرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :

- ضريبة المدخل ، سواء على سلع أو خدمات خاصة بذلك أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاصة للضربي ، وذلك فيما يرد به نص عاكس في هذا القانون .

- ومن ثم لا يحق لكم خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات عند حساب ضريبة المدخل المستحقة على مبيعات الشركة .

- ومن الجدير بالذكر فإن الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج تخضع للضريبة على القيمة المضافة بنسبة ٥٪ مع أحقيه الشركة في رد تلك الضريبة عند تقديم أول إقرار ضريبي .

- كما يحق للشركة تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج الشركة من السلع والخدمات الخاصة بضريبة المدخل فقط من قيمة ضريبة المدخل في حدود المسجل منها حتى يتم استيفاؤها .

هذا وتفضلوا يقول فائق الاحترام ،

المدير العام

رئيس الإدارة المركزية

للبحوث الضريبية

امان

٢٠٢٣

٠٢٠٢٣١١٤
• صلاح يوسف على •

٠٢٠٢٣١١٤
• محمود مأمون حلبيه •

١٢٣- المقالات
١٢٤- ملخص المقالات

السادة/ شركة النصر للأصناف و المسئوليات الممتازة

شارع عصمت ابراهيم - شويفات - بيروت - اسكندرية

الى كراس سدادكم السوارد المبارك رقم ١٣٠٨ سارع
٢٠١٦/٠٩/٠٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن احتساب قيمة عوامة
التاجر الخاصة لتجاوز المزايدات و المافضات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على
القسمة بخلاف المفربة .

- تشرف بالإحاطة بأن احتساب غرامة التأخير علاقتها تعاقديّة بين الشركة و العميل و لا دخل للمصلحة ها و لا ينبع للضررية على الفيضة المضافة

٩٢ دليل المخاطر ذات الاهتمام

卷之三

٢٦٣

四

مدير عام
الجودة
١٧
٩
٢٠
محمد مأمور جنفه